كتاب المواريث

(٢٣١)

(مسائل القسمة)

توفيت امرأة عن بنت ابن عمها وعن بنت خالتها فقط ، ولم يوجد للمتوفاة غيرهما . فمن يرث ومن لا يرث ؟

«الجواب»[١] : بنت ابن العم وبنت الخالة المذكورتان من أولاد الصنف الرابع من ذوي الأرحام . ونص في «متن السراجية» على أن الحكم في أولاد الصنف الرابع كالحكم في الصنف الأول ، أعني أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان . وحيث إن بنت الخالة المذكورة أقرب من بنت ابن العم فيكون ميراث المتوفاة المذكورة جميعه لها ، ولا شيء لبنت ابن العم المذكورة . والله تعالى أعلم[٢].

* * *

(١) **المبادئ :**

١- بنت الخالة وبنت ابن العم من الصنف الرابع من ذوي الأرحام .

٢- بنت الخالة أقرب إلى الميت من بنت ابن العم ، فتقدم في الميراث وتحوز جميع التركة ، ولا شيء لبنت ابن العم .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٩٠ .

obeikandl.com

(٢٣٢)

توفي أمير من الأمراء عن زوجات ثلاث خاليات الحمل ، وعن محظيته خالية الحمل ، وعن أولاده وهم أربعة ذكور وخمس بنات . .

فما نصيب كل وارث من المذكورين في مبلغ ٥٩٠ جنيهًا؟

« الجواب »[١] : يقسم المبلغ المذكور أعلاه استحقاق المتوفى المذكور على أن لزوجاته الثلاث منه الثُمن فرضًا بالسويَّة بينهن ، لوجود الفرع الوارث ، والباقي يُقَسَّم بين أولاده التسعة المذكورين تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء لمحظيته المذكورة ، لعدم وجود سبب من أسباب الميراث بالنسبة إليها[٢] .

(٢٣٣)

توفيت امرأة عن زوجها وعن بنات أخيها شقيقها الثلاث وعن ولدي أختها شقيقتها ذكر وأنثى . فما نصيب كل وارث ؟

« الجواب »[٣] : بوفاة المرأة المذكورة عمن ذكروا يكون لزوجها من تركتها النصف فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، والنصف الآخر يقسم بين

---

(١) **المبدأ** : لا تستحق المحظية شيئًا من الميراث ، لعدم وجود سبب من أسبابه .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٩١ .

(٣) **المبدأ** : إذا اجتمع في الميراث زوجٌ وبناتُ أخٍ شقيقٍ ثلاثٌ مع ولدي أخت شقيقة ذكر وأنثى ، كان للزوج النصف فرضًا ، والنصفُ الباقي يقسَّم على ثمانية أسهم : لبنات الأخ المذكورات ستة أسهم بالسوية بينهن ، ولولدي الأخت السهمان الباقيان : للذكر مثل حظ الأنثيين .

بنات الأخ الشقيق الثلاث وولدي الأخت الشقيقة ، على ثمانية أسهم لبنات الأخ الثلاث المذكورات ستة أسهم من ثمانية أسهم ينقسم إليها نصف التركة بالسوية بينهن لكل واحدة سهمان في ذلك ، ولولدي الأخت الشقيقة السهمان الباقيان من الثمانية أسهم المذكورة للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك على قول محمد ـ رحمه الله تعالى ـ المُفتَى به ، وهو أخذ الصفة من الأصول والعدد من الفروع ، فكأن الميّتة ماتت عن زوج وعن ثلاثة أخوة أشقاء وعن أختين شقيقتين ، فيكون للزوج النصف والنصف الآخر يقسم على ثمانية أسهم ، ستة منها للإخوة الأشقاء الثلاثة واثنان للأختين الشقيقتين ، فما أصاب كل أصل يُعطى لفرعه كما ذكرنا[1].

(٢٣٤)

توفيت امرأة عن زوجها وأمها وعمها وعمتها وأخت من أبيها وثلاث أخوات إناث من أمها . فما نصيب كل منهم حسب الميراث الشرعي ؟

« الجواب »[2] : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ولأختها من أبيها النصف فرضًا ، ولأمها السدس فرضًا ،

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٩٤ ، ١٠٩٥ .

وبذيل ص ١٠٩٥ هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى :

« صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ونص في المادة رقم ٣٤ منه على أنه إذا كان فيهم ولد عاصب ، فهو أولى من ولد ذوي الرحم . وإلا قُدِّم أقواهم قرابةً إلى الميت ».

(٢) **المبادئ :**

١- لا يرث العاصب شيئًا من التركة ، إلا ما بقي من أصحاب الفروض .

٢- إذا استغرقت الفروضُ التركة ، فلا شيء للعاصب ولا لذوي الأرحام .

لوجود عدد من الأخوات ، ولأخواتها الثلاث من الأم الثلث فرضًا . فقد دخل في هذه المسألة العول ، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم ، للزوج منها ثلاثة أسهم ، وللأخت لأب ثلاثة أسهم أيضًا ، وللأم سهم واحد ، والسهمان الباقيان للأخوات الثلاث من الأم بالسوية بينهن ، ولا شيء للعم ، لأنه عصبة بنفسه لا يأخذ إلا ما بقي بعد الفروض ، وفي هذه الحالة قد استغرقت الفروض جميع التركة ولم يبق منها شيء ، ولا شيء أيضًا للعمَّة ، لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . والله تعالى أعلم[1] .

(٢٣٥)

رجل توفِّي إلى رحمة مولاه عن ورثته وهم أخوات . خمس إناث وثلاثة ذكور من والده وإخوة من والدته ذكر وأنثى . الأمل معرفة نصيب كل من المذكورين فيما تركه المتوفَّى المذكور .

« الجواب »[2] : للأخ وأخته من الأم الثلث فرضًا بالسوية بينهما من تركة المتوفَّى المذكور ، والباقي لإخوته وأخواته من أبيه تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين[3] .

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٩٦ .

(٢) **المبدأ** : إذا اجتمع إخوة لأم مع الإخوة لأبٍ ، كان للإخوة لأم الثلث فرضًا بالسوية بينهم ، والباقي للإخوة لأبٍ تعصيبًا ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٩٩ .

(٢٣٦)

امرأة ولدت سقطًا لستة أشهر ولم يستهل صارخًا ، ولم يتجرَّك حركة بيّنة قوية ، بل تحرك جميع جسمه بحركة ضعيفة كحركة المذبوح المختلج ، وشهد طبيب غير مسلم بحياته ١٥ دقيقة . فهل هذه الحالة تعد حياة شرعًا كما قال الطبيب فيرث ويورث أم لا ؟

«الجواب»[١] : المنصوص عليه شرعًا أن الحمل إما أن يولد بغير جناية على أمه ، وإما يولد بها .

فإن كان الأول ، فلا بد من ولادته حيًّا ، ولكن لا يُشترط أن تكون الحياة حالَّةً فيه بعد خروجه ، إذ لو وُجد منه علامة على الحياة بعد خروج الأكثر كالضحك والعطاس والبكاء وتحريك أي عضو من الأعضاء ، كفى ، لأن للأكثر حكم الكل . فيرث إن خرج حيًّا ، أو خرج أكثره حيًّا فمات .

وأما إذا خرج أقله حيًّا فمات ، فإنه لا يرث ولا يُورث .

وإن كان الثاني (وهو ما لو خرج بجناية كالضرب مثلاً) ، فإنه يرث ولو نزل ميتًا .

ومن ذلك يُعلم أن الحمل المذكور في السؤال حيث خرج حيًّا بأن تحرَّك (ولو بمقدار حركة المذبوح) يرث ويكون ما ورثه تركة عنه يَرِثُها ورثتُه الشرعيون[٢] .

---

(١) **المبادئ :**

١- الحمل إذا ولد بغير جناية حيًّا ووجد فيه علامة على الحياة ، يرث إذا خرج كله أو أكثره .

٢- إذا ولد بجناية ، فإنه يرث ولو نزل ميتًا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١١٠٠ .

(٢٣٧)

في وفاة رجل عن زوجته وعن والدته وعن إخوته لأبيه الخمسة ذكورًا وإناثًا وترك مبلغًا . فما نصيب كل وارث ؟

« الجواب »[١] : لزوجته من المبلغ المذكور الربع فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ولوالدته السدس فرضًا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ، والباقي لإخوته لأبيه الخمسة تعصيبًا للذكر منهم مثل حظ الأنثيين[٢] .

(٢٣٨)

(س ع) توفِّي عن ورثته الشرعيين ، وهم : زوجته (م) وبنته (ز) وبنت ابنه (ح) وأخوه [هكذا] شقيقه (م) ، وقد صدر بوفاة المتوفَّى المذكور عن ورثته المذكورين حكم من المحكمة الشرعية بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩١٥ بوراثة أخيه (م) لأخيه المتوفَّى المذكور .

وحيث إن الحكم المذكور لم يبين فيه نصيب كل واحد من الورثة . . فألتمس من فضيلتكم بيان نصيب كل من الورثة المذكورين بالحكم المذكور .

« الجواب »[٣] : لزوجة المتوفَّى المذكور من تركته الثُّمن فرضًا ، ولبنته

---

(١) **المبدأ** : إذا اجتمع في الميراث زوجة ووالدة وإخوة لأب ـ ذكورًا وإناثًا ـ كان للزوجة الربع فرضًا ، وللأم السدس فرضًا ، والباقي للإخوة لأب تعصيبًا : للذكر منهم مثل حظ الأنثيين .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١١٠١ .

(٣) **المبدأ** : بانحصار الإرث في زوجة وبنت وبنت ابن وأخ شقيق ، يكون للزوجة الثمن فرضًا ، وللبنت النصف فرضًا ، ولبنت الابن السدس فرضًا تكملة للثلثين ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبًا .

النصف فرضًا كذلك ، ولبنت ابنه السدس فرضًا تكملة للثلثين ، والباقي لأخيه الشقيق تعصيبًا . والله أعلم[1] .

(٢٣٩)

(ع ع) تُوفي عن فدانين وثمانية عشر قيراطًا وعن منزلين ، وترك زوجتين : (ف ع) و(س أ) ، وقد رُزق من (ف ع) ببنات وهنَّ (هـ) و(س) و(ن) ، ورُزق من (س أ) بولدين : (أ) و(ع) وبنتين : (ف) و(س ن) .

ثم بعد ذلك توفِّيت (ن) عن أمها (ف ع) وأختيها شقيقتيها (هـ) و(س) وعن (أ) و(ع) و(ف) و(س) إخوتها لأبيها . .

فما نصيب (هـ) من أبيها (ع ع) في الفدانين والثمانية عشر قيراطًا والمنزلين ؟

وما نصيبها من أختها شقيقتها (ن) ؟

«الجواب»[2] : لزوجتي المتوفَّى الأول من تركته الثمن فرضًا بالسوية بينهما ، فيكون نصيبهما في الأطيان المذكورة البالغ قدرها فدانين و١٨ قيراطًا هو ثمانية قراريط وستة أسهم من قيراط بالسوية بينهما ، والباقي وهو ٢ فدانًا و٩ قراريط و١٨ سهمًا من قيراط يقسم بين ابنيه الاثنين وبناته الخمس المذكورات تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيقسم ذلك الباقي على تسعة أجزاء لكل ذكر منهم جزءان من الباقي ، ولكل أنثى منهم جزء واحد منه ،

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٣١ .

(٢) **المبدأ** : بانحصار الإرث في أم وأختين شقيقتين وإخوة لأب ، يكون للأم السدس فرضًا ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضًا بالسوية ، والباقي للإخوة لأب تعصيبًا : للذكر ضعف الأنثى .

فيكون نصيب الذَّكر في الأطيان المذكورة ١٢ قيراطًا من فدان و٢٠ سهمًا من قيراط من فدان ، ونصيب الأنثى منهم في الأطيان المذكورة ٦ قراريط و١٠ أسهم من قيراط من فدان ، ثم بوفاة (ن) عن أمها وأختيها شقيقتيها (هـ) و(س) وعن أخويها وأختيها لأبيها المذكورين يكون لأمها السدس فرضًا من تركتها ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضًا بالسوية بينهما والباقي وهو السدس يكون لأخويها وأختيها لأبيها المذكورين تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون نصيب الأم في نصيب (ن) المذكورة من الأطيان المذكورة قيراطًا واحدًا من فدان وسهمًا واحدًا من قيراط من فدان وثلثا سهم من قيراط من فدان ، فيكون لكل واحدة منهما قيراطان من فدان وثلاثة أسهم من قيراط من فدان وثلث سهم من قيراط من فدان من ذلك النصيب ، والباقي وهو قيراط واحد من فدان وسهم واحد من قيراط من فدان وثلثا سهم من قيراط من فدان وهو سدس ذلك النصيب للأخوين والأختين من الأب المذكورين تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين ، فكمل لـ(هـ) المذكورة من تركة أبيها وتركة أختها شقيقتها (ن) ثمانية قراريط من فدان وثلاثة عشر سهمًا من قيراط من فدان وثلث سهم من قيراط من فدان ، ومثل ذلك لأختها (س) المذكورة . والله أعلم[1] .

(٢٤٠)

حُرمة [هكذا] **توفيت عن أولاد ابن عمِّها الشقيق : ذكر واحد وأنثى واحدة ، وعن أولاد بنت ابن عمها ذكرين .**

« الجواب »[2] **:** ميراث المرأة المتوفَّاة المذكورة جميعه لابن ابن عمِّها

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٣٢ ، ٥١٣٣ .

(٢) **المبادئ :**

١- بنات ابن العم الشقيق وأولاد بنت ابن العم الشقيق ، من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢- بانحصار الإرث في ابن ابن العم الشقيق . . تكون التركة له تعصيبًا .

الشقيق المذكور . ولا شيء لابن ابن عمها ولا لأولاد بنت ابن عمها ، لأن ابن ابن العم الشقيق من العصبة ومن ذكروا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة . والله أعلم[1] .

(٢٤١)

بإفادة واردة من مصلحة سكك حديد وتلغرافات الحكومة المصرية بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٥ : مستحق لأحد مستخدمي مصلحتنا المتوفين مبلغ مقتضى صرفه لورثته ، وهم بنته ووالده ووالدته وزوجته .

« الجواب »[2] : أن لزوجة المتوفَّى المذكور من تركته الثُّمن فرضًا ، ولبنته النصف فرضًا كذلك ، ولوالدته السُّدس فرضًا أيضا والباقي لوالده فرضًا وتعصيبًا[3] .

(٢٤٢)

امرأة توفِّيت عن بنتي ابن عمِّها الشقيق المسمَّى خليل وهما هانم وأنيسة ، وعن بنت ابن عمها الشقيق المسمَّى نخلة وهي روزة بنت [هكذا] **، وعن أولاد ابن ابن عمها الشقيق وهما فهمي الذكر وفائقة الأنثى ، وتركت ما يورث عنها شرعًا .**

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٣٤ .

(٢) **المبدأ** : بانحصار الإرث في زوجة وأم وبنت وأب ، يكون للزوجة الثمن فرضًا ، وللأم السدس فرضًا ، وللبنت النصف فرضًا ، وللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبًا .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٣٥ .

« الجواب »[1] : ميراث المرأة المذكورة جميعه لابن ابن ابن العم الشقيق وهو فهمي المذكور ، لأنه عَصَبة بنفسه ولا شيء لأخته فائقة ولا لبنات ابني العم المذكورين وإن علت درجتهن ، لأنهن جميعًا من ذوي الأرحام فلا يرثن مع العصبة[2] .

(٢٤٣)

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ أكتوبر سنة ١٩١٥ : من يُدعى محمد عطية ، الذي كان خفيرًا وتوفِّي لرحمة مولاه ، يستحق من الماهية مبلغًا ٤٠٠ مليم ، وورثته هم زوجتاه ووالده ووالدته . .

« الجواب »[3] : المبلغ المستحق للمتوفَّى المذكور يقسم بين ورثته المذكورين أرباعًا ، للزوجتين المذكورتين الربع بالسوية بينهما ، والباقي وهو الثلاثة الأرباع يقسم أثلاثًا بين والده ووالدته ، لوالدته ثلثه وهو الربع ، ولوالده ثلثاه وهو النصف[4] .

---

(١) **المبادئ :**

١- بنات ابن العم الشقيق وبنات ابن ابن العم الشقيق ، من ذوي الأرحام ، ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عصبة .

٢- بانحصار الإرث في ابن ابن ابن عم شقيق . . يحوز وحده جميع التركة تعصيبًا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٣٦ .

(٣) **المبدأ :** بانحصار الإرث في أب وأم وزوجتين ، يكون للزوجتين الربع فرضًا : مناصفةً ، والباقي ثلثه للأم فرضًا ، والثلثان للأب تعصيبًا .

(٤) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٣٧ .

(٢٤٤)

رجل توفي إلى رحمة الله تعالى عن زوجتين على عصمته ، إحداهما تسمى فاطمة بنت علي والأخرى تسمى فاطمة بنت شعراوي ، وعن ثلاث بنات من الزوجة الأولى : زينب وأمينة ونبوية ، وعن أربعة أولاد من الزوجة الثانية : محمود وحسين ، وزينب ونعيمة .

ثم توفيت زينب بنت الزوجة الأولى عن والدتها وأختيها الشقيقتين : نبوية وأمينة ، وعن إخوتها لأبيها : محمود وحسين وزينب ونعيمة .

فكيف تقسم تركة كلٍّ من المتوفيين المذكورين بين ورثته بالوجه الشرعي ؟

« الجواب »[1] : لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضًا بالسوية بينهما ، والباقي يقسّم بين أولاده السبعة المذكورين تعصيبًا : للذكر مثل حظ الأنثيين .

ثم بوفاة زينب (إحدى البنات الثلاث المرزوقات من الزوجة الأولى فاطمة بنت علي) عن : والدتها المذكورة ، وأختيها الشقيقتين نبوية وأمينة المذكورتين ، وعن إخوتها لأبيها محمد وحسين وزينب ونعيمة فقط . . يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضًا ، ولأختيها الشقيقتين المذكورتين الثلثان فرضًا بالسوية بينهما ، والباقي لإخوتها لأبيها الأربعة المذكورين تعصيبًا : للذكر مثل حظ الأنثيين . والله أعلم[2] .

---

(١) **المبدأ** : بانحصار الإرث في أم وأختين شقيقتين وإخوة لأب ، يكون للأم السدس فرضًا ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضًا مناصفةً ، وللإخوة لأب الباقي تعصيبًا : للذكر ضعف الأنثى .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٣٨ ، ٥١٣٩ .

(٢٤٥)

رجل توفِّي عن زوجته وعن بناته الثلاث من الزَّوجة المذكورة ، وعن أولاد ابن عمِّه الشقيق ذكورًا وإناثًا ، ثم ماتت الزوجة المذكورة عن بناتها الثلاث المذكورات أعلاه وعن أولاد ابن أخيها الشقيق ذكورًا وإناثًا .

«الجواب»[1] : لزوجة المتوفَّى الأول من تركته الثمن فرضًا ، ولبناته الثلاث الثلثان فرضًا بالسوية بينهن ، والباقي لأولاد ابن عمه الشقيق الذكور تعصيبًا بالسوية بينهم .

ولا شيء للإناث من أولاد ابن العم المذكور ، لأنهنَّ من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعَصَبة .

وبوفاة الزوجة المذكورة عن بناتها الثلاث المذكورات وعن أولاد ابن أخيها الشقيق ذكورًا وإناثًا يكون لبناتها الثلاث من تركتها الثلثان فرضًا بالسوية بينهن ، والباقي لأولاد ابن أخيها الشقيق الذكور تعصيبًا بالسويَّة بينهم .

---

(١) **المبادئ :**

١- بنات ابن العم وبنات الأخ من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الإرث بين زوجة المتوفى وبناته وأبناء ابن عمه الشقيق ، يخص الزوجة الثمن فرضًا ، والبنتين الثلثان فرضًا . وأبناء ابن العم الشقيق الباقي تعصيبًا بالسوية بينهم .

٣- بانحصار الإرث بين بنات المتوفى وأبناء أخيه الشقيق ، يخص بناته الثلثان فرضًا ، ولأبناء الأخ الشقيق الباقي تعصيبًا بالسوية بينهم .

ولا شيء للإناث من أولاد ابن الأخ المذكور ، لأنهنَّ أيضًا من ذوي الأرحام وهم مؤخرون في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة كما تقدم . والله أعلم[1] .

(٢٤٦)

رجل توفي عن والدته وعن أخ من أبيه وعن أختيه من أبيه وأمه وعن أخوين من أمه .

« الجواب »[2] : تركة المتوفَّى المذكور ـ والحال ما ذكرت ـ تُقسَّم على سبعة أسهم ، لأن أصلها من ستة وعالت إلى سبعة ، فلوالدته منها السدس فرضًا وهو جزء من سبعة ، ولأخويه من الأم الثلث فرضًا وهو جزءان من سبعة بالسوية بينهما ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وهما أربعة أجزاء من سبعة .

ولا شيء لأخيه من أبيه ، لأنه عاصب ، وقد استغرقت الفروض التركة فلم يبق شيء منها[3] .

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٤٠ ، ٥١٤١ .

(٢) المبادئ :

١- استغراق الفروض للتركة مانع من ميراث العاصب .

٢- بانحصار الإرث بين أم وأختين شقيقتين وأخوين لأم ، يخص الأم السدس فرضًا ، والأختين الشقيقتين الثلثان فرضًا ، والأخوين لأم الثلث فرضًا بالسوية بينهما . وفيها عَول .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٤٢ .

(٢٤٧)

رجل توفي عن بنتين وأخويه لأمه ذكر وأنثى ، هما أيضًا ولدا عمه الشقيق ، وعن عمَّته شقيقة والده .

« الجواب »[١] : لبنتيّ المتوفَّى المذكور من تركته الثلثان فرضًا بالسوية بينهما ، والباقي لابن عمه الشقيق تعصيبًا من جهة كونه ابن عم شقيق .

ولا شيء له هو وأخته ، من جهة كونهما أخوين للمتوفَّى من الأم لسقوطهما بالفرع الوارث .

كما أنه لا شيء للأخت من الأم المذكورة من جهة كونها بنت عم شقيق ولا لعمته الشقيقة ، لأن الأخت من الأم من هذه الجهة والعمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخَّرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة[٢] .

(٢٤٨)

توفيت الست كبرى بنت الأمير ناصر عن زوجها ابن عمها عبد الرحمن يوسف وعن عميها شقيقي والدها الأمير سالم والأمير عبد الله ، وعن عمَّتها شقيقة والدها الست أم النصر ، وعن والدتها الست خميسة .

فما نصيب كل الورثة للمتوفاة المذكورة من مبلغ ٣٧٢ مليمًا قيمة استحقاقها لغاية أيام حياتها من مرتبها البالغ قدره ١٥٠ مليمًا ؟

---

(١) **المبادئ :**

١- بنت العم الشقيق والعمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- الأخ لأم يرث مع وجود الفرع الوارث بصفته ابن عم شقيق ، لا بصفته أخًا لأم .

٣- بانحصار الإرث بين بنات المتوفى وابن عمه الشقيق ، يخص البنتين الثلثان فرضًا ، والباقي لابن العم الشقيق تعصيبًا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٤٣ .

« الجواب »[1] : لوالدة المتوفاة المذكورة الثلث فرضًا ، لعدم وجود فرع وارث وعدد من الإخوة ، ولزوجها المذكور (بصفة كونه زوجًا لا بصفة كونه ابن عم) النصف فرضًا ، ولا شيء له بصفة كونه ابن عم لحجبه بالعمين الشقيقين ، والباقي وهو السدس للعمين الشقيقين بالسوية بينهما تعصيبًا[2] .

(٢٤٩)

ولد توفِّي عن والده وجدته لأم . .

« الجواب »[3] : لجدة المتوفَّى المذكور من تركته السدس فرضًا ، والباقي للأب فرضًا وتعصيبًا[4] .

(٢٥٠)

رجل توفِّي عن أخته لأبيه وعن بنتين وزوجة فقط ، ثم توفيت الأخت المذكورة عن ابنها فقط ، ثم توفِّيت إحدى المذكورتين عن زوجها وابنها وأمها فقط ، ثم توفي الابن عن أبيه وجدته أم أمه فقط ،

---

(١) المبادئ :

١- يرث الزوج بصفته زوجًا نصيبه المفروض ، لا بصفته ابن عم ، لحجبه بالعمين الشقيقين .

٢- العمة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣- بانحصار الإرث بين زوج وعمين شقيقين وأم . . يستحق الزوج النصف فرضًا ، والأم الثلث فرضًا ، والباقي للعمين الشقيقين بالسوية بينهما تعصيبًا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٤٤ ، ٥١٤٥ .

(٣) **المبدأ** : بانحصار الإرث في أبٍ وفي جدة لأم . . يكون للجدة السدس فرضًا ، والباقي للأب فرضًا وتعصيبًا .

(٤) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٤٦ .

obeikandl.com

ثم توفيت البنت الثانية عن بنتيها وأمها فقط ، ثم توفيت إحدى البنتين المذكورتين أخيرًا عن أختها شقيقتها وعن جدتها أم أمها ، ثم توفِّيت الجدة المذكورة عن بنت بنتها فقط .

« الجواب »[1] : لزوجة المتوفَّى الأول من تركته الثمن فرضًا ، ولبنتيه الثلثان فرضًا بالسوية بينهما ، ولأخته لأبيه الباقي تعصيبًا ، لكونها عَصَبة مع البنتين .

وتكون تركة الأخت المتوفاة ثانيًا لابنها تعصيبًا ، ويكون لزوج إحدى البنتين المتوفاة ثالثًا من تركتها الربع فرضًا ، لوجود الفرع الوارث ، ولأمها السدس فرضًا لما ذكر ، والباقي لابنها المذكور تعصيبًا ، ويكون لجدة الابن المتوفَّى رابعًا من تركته السدس فرضًا ، والباقي لأبيه فرضًا وتعصيبًا .

وتقسم تركة البنت الثانية المتوفَّاة خامسًا بين بنتيها وأمها أخماسًا فرضًا وَرَدًّا للبنتين أربعة أخماس التركة المذكورة بالسوية بينهما ، وللأم الخمس الباقي .

وتقسم تركة إحدى البنتين المتوفاة سادسًا بين أختها شقيقتها وجدتها أم أمها أرباعًا فرضًا وردًّا ثلاثة أرباعها للأخت الشقيقة ، وللجدَّة الربع الباقي .

وتكون تركة الجدة المتوفاة سابعًا جميعها لبنت بنتها حيث إنها من الصنف الأول من ذوي الأرحام ، ولم يكن معها ذو فرض ولا عصبة فلها الميراث عند عدم من ذُكر[2] .

---

(١) **المبادئ :**

١- الأخت لأب عصبة مع البنتين ، وتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض .

٢- بانحصار الإرث في زوجة وأخت لأب وبنتين ، يكون للبنتين الثلثان فرضًا ، وللزوجة الثمن فرضًا ، والباقي للأخت لأب تعصيبًا .

٣- بوفاة المتوفى عن بنت بنت فقط تأخذ جميع التركة،وإن كانت من ذوي الأرحام.

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٤٧ ، ٥١٤٨ .

(٢٥١)

رجل توفي عن زوجة وبنت وأبوين وترك ما يورث عنه شرعًا .

«الجواب» : لزوجة المتوفَّى المذكور من تركته الثمن فرضًا لوجود الفرع الوارث ، ولبنته النصف فرضًا ، ولأمِّه السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث ، ولأبيه الباقي فرضًا وتعصيبًا . والله أعلم[١].

(٢٥٢)

امرأة توفِّيت عن زوج وأختين شقيقتين وأم وأخ وأخت لأب وإخوة لأم ذكرين وأنثى .

«الجواب»[٢] : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف ، لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأختين الشقيقتين الثلثان بالسوية بينهما ، وللأم السدس فرضًا ، لوجود عدد من الإخوة ، ولإخوة من الأم الثلث فرضًا بالسوية بينهم .

فأصل هذه المسألة من ستة وعالت إلى عشرة ، فللزوج المذكور منها ثلاثة ، وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم من عشرة بالسوية بينهما ، وللأم سهم واحد

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٤٩ .

(٢) **المبادئ :**

١- الإخوة لأب عصبة ، ولا يرثون شيئًا متى استغرقت الفروض التركة .

٢- بانحصار الإرث في زوج وأم وإخوة لأم وأختين شقيقتين ، يكون للزوج النصف فرضًا ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضًا ، وللأم السدس فرضًا ، وللإخوة لأم الثلث فرضًا بالسوية بينهم .

من عشرة ، وللإخوة من الأم الثلث ، وذلك سهمان من عشرة أسهم بالسوية بينهم ، ولا شيء للأخ والأختين من الأب[1] .

(٢٥٣)

امرأة توفِّيت عن أولاد أخيها شقيقها ثلاثة ذكور وأنثيين ، وعن أخت شقيقة وأخت من الأب فقط ، وتركت ما يورث عنها شرعًا .

« الجواب »[2] : لأخت المتوفاة لشقيقتها من تركتها النصف فرضًا ، ولأختها من أبيها السدس فرضًا تكملة للثلثين ، والباقي للذكور من أولاد أخيها الشقيق تعصيبًا بالسوية بينهم ، ولا شيء لبنتي الأخ المذكورتين ، لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة[3] .

(٢٥٤)

امرأة توفِّيت وانحصر إرثها الشرعي في ورثتها ، وهم بنتها وأولاد ابنها المتوفَّى حال حياتها .

« الجواب »[4] : لبنت المتوفاة المذكورة في تركتها النصف فرضًا والنصف الباقي لأولاد ابنها المذكورين تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين[5].

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٥٠ .

(٢) **المبدأ** : بانحصار الإرث في أخت شقيقة وأخرى لأب وأولاد أخ شقيق ، يكون للأخت الشقيقة النصف فرضًا ، وللأخت لأب السدس فرضًا تكملة للثلثين ، والباقي لأولاد الأخ الشقيق الذكور فقط تعصيبًا .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٥١ .

(٤) **المبدأ** : بانحصار الإرث في بنت وأولاد ابن متوفى ـ ذكورًا وإناثًا ـ يكون للبنت النصف فرضًا ، والباقي لأولاد الابن المتوفى تعصيبًا : للذكر ضعف الأنثيين .

(٥) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٥٢ .

(٢٥٥)

رجل توفِّي وترك بنتًا وأختًا شقيقة وثلاثة أولاد ذكور من والده .

«الجواب»[١] : لبنت المتوفَّى المذكور من تركته النصف فرضًا ، والنصف الباقي لأخته الشقيقة ، لكونها عصبة مع البنت ، ولا شيء للإخوة لأب المذكورين ، لأن الأخت لأب وأم متى صارت عصبة مع البنت منعت الإخوة لأب[٢] .

(٢٥٦)

رجل توفي عن والدته وعن بنتيه زينب وفاطمة وعن أخوين شقيقين هما سيد وعطا الله ، ثم توفِّي أخوه شقيقه سيد عن زوجته رمانة وعن أولاده منها ، عبد الحميد وعثمان وسيدة ، وعن أخيه شقيقه عطا الله ، وعن والدته ، ثم توفيت والدة المتوفَّى الأول والثاني عن ابنها عطا الله .

«الجواب»[٣] : لوالدة المتوفَّى الأول من تركته السدس فرضًا ، لوجود الفرع الوارث ولوجود عدد من الإخوة ، ولبنتيه الثلثان فرضًا بالسويَّة بينهما ،

---

(١) **المبادئ :**

١- الأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت ، حجبت الإخوة لأب من الميراث .

٢- بانحصار الإرث في بنت وأخت شقيقة ، يكون للبنت النصف فرضًا ، والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٥٣ .

(٣) **المبدأ :** بانحصار الإرث في أم وبنتين وأخوين شقيقين ، يكون للأم السدس فرضًا ، وللبنتين الثلثان فرضًا ، وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيبًا .

والباقي للأخوين الشقيقين تعصيبًا بالسويَّة بينهما ، ويكون لوالدة المتوفَّى الثاني من تركته السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث ، ولزوجته الثمن فرضًا لما ذكر ، والباقي لأولاده الثلاثة المذكورين تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء لأخيه شقيقه عطا الله لحجبه بالابنين المذكورين ، وتكون تركة والدة المتوفى الأول والثاني جميعها لابنها عطا الله المذكور تعصيبًا[1] .

(٢٥٧)

امرأة توفيت وتركت بنتًا وزوجًا وأختًا شقيقة وجدَّة لأم وجدًّا لأم وعمات وخالة .

« الجواب »[2] : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضًا ، لوجود الفرع الوارث ، ولجدتها أم أمها السُّدس فرضًا ، ولبنتها النصف فرضًا ، والباقي للأخت الشقيقة ، لكونها عصبة مع البنت ، ولا شيء لجدها أبي أمها ، ولا للعمات ولا للخالة ، لأن الجميع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة[3] .

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٥٤ ، ٥١٥٥ .

(٢) **المبادئ :**

١- الجد لأم والعمات والخالة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار التركة في زوج وجدة لأم وبنت وأخت شقيقة ، يكون للزوج الربع فرضًا ، وللجدة لأم السدس فرضًا ، وللبنت النصف فرضًا ، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٥٦ .

(٢٥٨)

رجل توفي وترك زوجة وابنتين ووالدة وشقيقتين . .

«الجواب»[١] : إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الإناث المذكورات لا غير ، ولم يكن هناك مانع ، يكون لزوجته من تركته الثمن ، ولوالدته السدس ، ولبنتيه الثلثان بالسوية بينهما ، والباقي وهو قيراط واحد من أربعة وعشرين قيراطًا للأختين الشقيقتين بالسوية بينهما ، لكونهما عصبة مع البنتين . والله تعالى أعلم[٢] .

(٢٥٩)

رجل توفِّي عن والدته وأختين من أبيه وعم شقيق ، ثم توفيت والدته عن أختيها شقيقتيها وعن أختيها لأبيها وابن ابن عمها الشقيق .

«الجواب»[٣] : لوالدة المتوفَّى الأول من تركته السدس فرضًا ، لوجود عدد من الأخوات ، ولأختيه من أبيه المذكورتين الثلثان فرضًا بالسوية بينهما ، والباقي لعمه الشقيق تعصيبًا ، ولأختي المتوفاة ثانيًا الشقيقتين من تركتها الثلثان فرضًا بالسوية بينهما ، والباقي لابن ابن عمها الشقيق تعصيبًا ، ولا شيء للأختين من الأب ، لحجبهما بالأختين الشقيقتين[٤] .

---

(١) **المبدأ** : بانحصار الإرث في زوجة وأم وبنتين وأختين شقيقتين ، يكون للزوجة الثمن فرضًا ، وللأم السدس فرضًا ، وللبنتين الثلثان فرضًا بالسوية بينهما ، وللأختين الشقيقتين الباقي تعصيبًا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٥٧ .

(٣) **المبدأ** : بوفاة المورث عن شقيقتين وأختين لأب وابن ابن عم شقيق ، يكون للشقيقتين الثلثان فرضًا بالسوية بينهما ، ولابن ابن العم الشقيق الباقي تعصيبًا . ولا شيء للباقين .

(٤) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٥٨ .

(٢٦٠)

امرأة توفيت عن أم وأخت شقيقة وأخوين لأم وأخ وأخت لأب .

« الجواب »[١] : لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضًا ، لوجود عدد من الإخوة والأخوات ، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا ، وللأخوين لأم الثلث فرضًا بالسوية بينهما ، ولا شيء للأخ والأخت لأب ، لاستغراق الفروض التركة[٢] .

(٢٦١)

بإفادة واردة من محافظة مصر رقم ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٨ :

العسكري محمود كان عسكريًا ببلوك الخفر وتوفي لرحمة مولاه ، باقي له ماهية مستحقة له لغاية وفاته ومقتضى صرفها لورثته ، وبما أن المذكور توفي عن زوجته ووالده ووالدته .

« الجواب »[٣]: لزوجته من تركته الربع فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث ،

---

(١) **المبادئ :**

١- بوفاة المورث عن أم وأخت شقيقة وأخوين لأم وأخ وأخت لأب ، يكون للأم السدس فرضًا ، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا ، وللأخوين لأم الثلث فرضًا بالسوية بينهما ، ولا شيء للباقين .

٢- متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٥٩ .

(٣) **المبدأ :** بانحصار الإرث في زوجة وأم وأب ، يكون للزوجة الربع فرضًا ، والباقي : ثلثه للأم ، وثلثاه للأب .

والباقي يُقسَّم بين والده ووالدته أثلاثًا ، لوالده ثلثا ذلك الباقي ، ولوالدته ثلثه[1].

(٢٦٢)

امرأة توفِّيت عن ابنها وعن أختين شقيقتين فقط ، ثم توفي الابن المذكور عن ابن عمه الشقيق وعن خالتيه الشقيقتين فقط .

«الجواب»[2] : تركة المتوفاة أولاً جميعها لابنها المذكور تعصيبًا ، ولا شيء للأختين الشقيقتين ، لحجبهما بالابن المذكور .

وتركة الابن المذكور المتوفَّى ثانيًا جميعها لابن عمِّه الشقيق تعصيبًا .

ولا شيء لخالتيه الشقيقتين ، لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة[3] .

(٢٦٣)

رجل توفي عن والدته ، وعن إخوته من أمه ثلاثة ذكور وأنثى فقط ، وعن خمسة إخوة لأبيه ثلاثة ذكور وأُنثيين فقط .

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٦٠ .

(٢) **المبادئ :**

١- لا ميراث للخالتين الشقيقتين ، لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن صاحب فرض أو عصبة .

٢- بانحصار الإرث في ابن عم شقيق ، يحوز كل التركة بالتعصيب .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٦٢ .

« الجواب »[1] : لوالدة المتوفَّى السدس من تركته فرضًا ، لوجود عدد من الإخوة والأخوات ، ولإخوته لأمه الثلث فرضًا بالسوية بينهم لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ، والباقي لإخوته لأبيه تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين[2] .

:

(٢٦٤)

بإفادة المحافظة رقم ٣ أكتوبر سنة ١٩١٨ :

الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة المرفقة به بورثة المرحوم عبد الجابر درويش المتوفَّى في خدمة السلطة العسكرية ، التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ٢ جنيه و٤٠٠ مليم إليهم .

« الجواب »[3] : لأخته الشقيقة النصف فرضًا والنصف الآخر لابني عمه لأبيه ، هما إبراهيم طُلبة حمادة وهَوَّاري طُلبَة حمادة تعصيبًا بالسوية بينهما ، ولا شيء لبنتي عمه الشقيق ولا لبنتي عمه لأبيه ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة[4] .

---

(١) **المبدأ** : بانحصار الإرث في أم وإخوة لأم وإخوة لأب ، يكون للأم السدس فرضًا ، وللإخوة لأم الثلث فرضًا بالسوية بينهم ، والباقي للإخوة لأب : للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبًا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٦٣ .

(٣) **المبادئ** :

١- بنات العم الشقيق أو لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الإرث في أخت شقيقة وابني عم لأب ، يكون للأخت الشقيقة النصف فرضًا ، والباقي لابني العم لأب تعصيبًا بالسوية بينهما .

(٤) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٦٤ .

(٢٦٥)

بخطاب المحافظة رقم ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ :

: الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية المرفقة به الخاصة بورثة المرحوم إبراهيم محمد المتوفى في خدمة السلطة العسكرية ، التكرُّم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ١ جنيه و٤٥٠ مليمًا إليهم .

«الجواب»[1] : لزوجة المتوفى المذكور من المبلغ المذكور الثُّمن فرضًا ، لوجود الفرع الوارث ، ولبنته النصف فرضًا ، والباقي لوالده فرضًا وتعصيبًا ، ولا شيء لإخوته ، لحجبهم بالأب[2] .

(٢٦٦)

مات رجل يُدعَى إبراهيم عبد الصمد عن زوجة تُدعى عيوشة بنت إبراهيم ، وعن بنت اسمها هانم ، وأخوات لأب وهنَّ نبوية وعيوشة ورقية ، وأخت لأم اسمها بهية ، وولدي أخ شقيق وهما أحمد حمزة وبهية حمزة ، وأولاد أخ لأب وهم محمد عبد الصمد وحميدة وعبد الخالق وعبد الصمد وبذادة وظريفة ، وأولاد عم شقيق وهم السيد وعيشة ومنجدة وزنوبة .

---

(١) المبدأ : بانحصار الإرث في زوجة وبنت وأب ، يكون للزوجة الثمن فرضًا ، وللبنت النصف فرضًا ، وللأب : السدس فرضًا ، والباقي تعصيبًا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٦٥ .

«الجواب»[1] : لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثُّمن فرضًا ، لوجود الفرع الوارث ، ولبنته النصف فرضًا ، والباقي للأخوات لأب بالسوية بينهن ، لكونهن عصبة مع البنت ، ولا شيء للأخت من الأم لحجبها بالفرع الوارث وهو البنت ، ولا لولدي الأخ الشقيق الذكور ، لأن الأخوات لأب صِرنَ عصبة مع البنت ، ولا لأولاد الأخ الشقيق الإناث ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وكذا لا شيء لأولاد الأخ لأب ذكورًا كانوا أو إناثًا ، ولا لأولاد العم الشقيق ذكورًا كانوا أو إناثًا ، لما ذكرنا[2].

(٢٦٧)

رجل توفي عن خمسة أولاد ثلاثة ذكور وأنثيين ، وعن والدته وزوجته سالمة بنت علي وهي على ذمَّته ، وعن زوجة أخرى تُدعَى سليمة مطلَّقة منه طلاقًا ثلاثًا في مرض موته الذي مات فيه بغير رضاها وهي في عدته لحين وفاته .

---

(١) المبادئ :

١- تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث .

٢- عصوبة الأخوات لأب بالبنت مانع لأولاد الأخ الشقيق الذكور ، وكذا أبناء الأخ لأب وأبناء العم ، من الإرث .

٣- بنات الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب وبنات العم من ذوي الأرحام ، ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عصبة .

٤- بانحصار الإرث في زوجة وبنت وأخوات لأب ، يكون للزوجة الثمن فرضًا ، وللبنت النصف فرضًا ، والباقي للأخوات لأب بالسوية تعصيبًا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٦٦ ، ٥١٦٧ .

«الجواب»[1] : لوالدة المتوفى المذكور من تركته السُّدس فرضًا ، لوجود الفرع الوارث ، ومتى كانت سليمة المذكورة طلِّقت من المتوفَّى المذكور طلاقًا ثلاثًا في مرض موته الذي مات فيه بغير رضاها وهي في عدَّته لحين وفاته ، فيكون هذا الطلاق طلاق الفرار ، فلا يمنع من إرث سليمة المذكورة ، فيكون لها ولزوجته الأخرى سالمة بنت علي الثُّمن فرضًا بالسوية بينهما ، لوجود الفرع الوارث كما ذكر ، والباقي لأولاده الخمسة المذكورين تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين[2] .

(٢٦٨)

رجل توفِّي عن والدته وأخت شقيقة وجدة لأب وعمات شقيقات وأولاد عم أبيه الشقيق الذكور .

«الجواب»[3] : لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ، ولأخته الشقيقة النصف

---

(١) **المبادئ :**

١- الطلاق الثالث للزوجة في مرض الموت بغير رضاها وبقاؤها في عدة المطلق لحين وفاته ، غير مانع من الإرث .

٢- متى ثبت أن طلاق الزوجة الثانية كان في مرض الموت وبغير رضاها ، وبقيت في عدة مطلقها لحين وفاته ، فإن إرثه ينحصر في زوجته ومطلَّقته وأولاده ذكورًا وإناثًا ، يكون لزوجته ومطلقته الثمن فرضًا مناصفةً ، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٦٩ .

(٣) **المبادئ :**

١- العمات الشقيقات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- تسقط الجدة لأب بالأم .

٣- بانحصار الإرث بين أم وأخت شقيقة وأولاد عم لأب ذكور ، تستحق الأم الثلث فرضًا ، والأخت الشقيقة النصف فرضًا ، وأولاد العم لأب الباقي تعصيبًا بالسوية بينهم .

فرضًا ، والباقي لأولاد عمِّ أبيه الشقيق الذكور تعصيبًا بالسوية بينهم ، ولا شيء لجدته لأبيه لسقوطها بالأم ، ولا لعماته الشقيقات المذكورات ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة[1] .

(٢٦٩)

رجل توفي عن أخته الشقيقة وجدته أم أبيه وجدة أمه وعم لأب وعمين لأم .

« الجواب »[2] : لأخت المتوفَّى شقيقته من تركته النصف فرضًا ، ولجدته أم أبيه السُّدُس فرضًا ، والباقي لعمه لأبيه تعصيبًا ، ولا شيء لجدة أمه لحجبها بجدته أم أبيه ، لأن القُربى من الجدات ـ سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم ـ تَحجِبُ البُعدى منهن ، كذلك لا شيء أيضًا للعمَّين لأم ، لأنهما من ذوي الأرحام المؤخَّرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة[3] .

(٢٧٠)

رجل توفي عن زوجته ، وأولاد عم جد أبيه ذكورًا وإناثًا ، وأخواله أشقاء والدته ، وذلك أن جده الأعلى أحمد توفي عن ولدين هما عبد القادر وحسن ، ثم توفي عبد القادر

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٧٠ .

(٢) **المبادئ :**

١- القربى من الجدات ، سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم ، تحجب البعدى منهن .

٢- الأعمام لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣- بانحصار الإرث بين أخت شقيقة وجدة لأب وعم لأب ، تستحق الأخت النصف فرضًا ، والجدة السدس فرضًا ، والباقي للعم تعصيبًا .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٧١ .

عن أولاده الثلاثة عُمر ويوسف وإسماعيل ، وتوفي حسن عن ابنه محمد الأول ، وتوفي عمر بن عبد القادر عن ولدين ذكر وأنثى وهما حسن وزكية ، وتوفي يوسف ابن عبد القادر عن أولاد خمسة أربعة ذكور وأنثى ، وهم رضوان وعبد القادر ومحمد وعبد الحليم وحفيظة . وتوفي إسماعيل بن عبد القادر عن أولاد ثلاثة ، ذكرين وأنثى ، وهم : عبد الغني وجمال وفاطمة ، ولا يزال ولدا عمر وأولاد يوسف الخمسة وأولاد إسماعيل الثلاثة على قيد الحياة ، ثم توفي محمد الأول بن حسن الذي هو أخو عبد القادر عن ولده محمد الثاني ، ثم توفي محمد الثاني عن ولده محمد الثالث ، وتوفي محمد الثالث عن ولده خضر ، وتوفي خضر دون أن يعقب ذريَّة مطلقًا وليس له إخوة ولا أخوات ولا أقارب ولا من يتَّصل به سوى أولاد عمر بن عبد القادر وأولاد يوسف وأولاد إسماعيل المذكورين آنفًا ، وهم أولاد أولاد عم جد أبيه محمد الأول ، وسوى أخواله أشقاء أمه وزوجته .

فمَن الذي يرثه من هؤلاء المذكورين جميعًا ؟ وما مقدار ما يخص كل واحد من الوارثين فيما تركه خضر ؟

« الجواب »[1] : لزوجة خضر بن محمد الثالث المتوفى أخيرًا من تركته

---

(١) المبادئ :

١- أخوال المتوفى وبنات أبناء عم جد أبيه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الإرث بين زوجة المتوفى وأبناء أبناء عم جد أبيه ، تستحق الزوجة الربع فرضًا ، والباقي لأبناء أبناء عم جد أبيه تعصيبًا بالسوية بينهم .

الربع فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، والباقي لأبناء أبناء عم جد أبيه ـ محمد الثالث ـ الذكور تعصيبًا بالسوية بينهم ، وهم حسن بن عمر ابن عبد القادر الذي هو عم جد أبيه ، ورصوان وعبد القادر ومحمد عبد الحليم أبناء يوسف بن عبد القادر المذكور ، وجمال وعبد الغني أبناء إسماعيل ابن عبد القادر المذكور ، ولا شيء للإناث من أولاد أبناء عم جد الأب المذكور ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وكذلك لا شيء لأخوال خضر المتوفى أخيرًا أشقاء والدته ، لأنهم أيضًا من ذوي الأرحام لا يرِثون مع وجود أصحاب الفروض ولا مع العصبة . والله أعلم[1].

(٢٧١)

رجل توفي عن بنات شقيقه المتوفَّى قبله الست ، وعن ولدي ابن ابن شقيقه المذكور المتوفى قبله : ذكر وأنثى .

« الجواب »[2] : تركة المتوفَّى المذكور جميعها لابن ابن شقيقه المتوفَّى قبله تعصيبًا ، ولا شيء لبنات شقيقه الست المذكورات ، ولا لبنت ابن ابن شقيقه ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة[3].

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٧٢ ، ٥١٧٣ .

(٢) **المبادئ :**

١- بنات الأخ الشقيق وبنات ابن ابن الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الإرث في ابن ابن شقيق المتوفى ، يحوز التركة جميعها تعصيبًا .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٧٤ .

(٢٧٢)

ولد تُوفي عن والده وجدته لأمِّه وليس له وارث خلاف من ذكروا . .

فهل الجدة المذكورة تَرِثُ في ابن بنتها أم لا ؟ وإن كانت ترث ، فما يكون نصيبها فيما تركه ؟

« الجواب »[١] : لجدة المتوفَّى المذكور لأمه من تركته السُّدس فرضًا ، والباقي لوالده تعصيبًا[٢] .

(٢٧٣)

بخطاب المحافظة رقم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٩ :

الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم علي إمام المتوفَّى في خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ١١ جنيهًا و٦٣٠ مليمًا إليهم .

« الجواب »[٣] : لزوجة المتوفَّى المذكور الربع فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، والباقي يقسم بين الأم والأب أثلاثًا ، ثلثه للأم والثلثان للأب ، وحيث

---

(١) المبدأ : بانحصار الإرث في أب وجدة لأم ، يكون للجدة السدس فرضًا ، والباقي للأب تعصيبًا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٧٥ .

(٣) **المبادئ :**

١- بانحصار الإرث في زوجة وأب وأم يكون للزوجة الربع فرضًا ، وللأم ثلث الباقي فرضًا ، وللأب الباقي تعصيبًا .

٢- إذا كان أحد الورثة غائبًا يوقف نصيبه إلى أن يتبين حاله .

قيل بالشهادة : إن المذكورة متغيِّبة ولا يعلم محل إقامتها ولا إن كانت على قيد الحياة من عدمه ، فيوقف نصيبها إلى أن تظهر حالها ، فإن ظهرت حياتها أخذته ، وإن ظهرت وفاتها كان للأب جميع الباقي بعد فرض الزوجة ، ولا شيء للأخوين من الأب ، لحجبهما بالأب المذكور على كلٍّ حال[1].

(٢٧٤)

رجل توفي إلى رحمة الله ولم يعقب ذرية ، لكونه لم يتزوَّج قطعيًّا ، وله أب وأم على قيد الحياة .

« الجواب »[2] : تركة المتوفى المذكور تُقسَّم بين أبيه وأمه أثلاثًا ، للأم الثلث فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ، وللأب الثلثان الباقيان تعصيبًا[3] .

(٢٧٥)

امرأة توفِّيت عن ابن ابن ابن عم أبيها الشقيق ، وعن ابن ابن ابن عمها من أبيها ، وعن بنات أخيها من أبيها .

« الجواب »[4] : تركة المتوفاة المذكورة جميعها لابن ابن ابن عمها من أبيها تعصيبا ، لأنه أقرب درجة للمتوفاة من ابن ابن ابن عم أبيها الشقيق الذي

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٧٦ .

(٢) **المبدأ** : بانحصار الإرث في أب وأم فقط ، يكون للأم الثلث فرضًا ، والباقي للأب تعصيبًا .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٧٧ .

(٤) **المبدأ** : بوفاة المتوفى عن ابن ابن ابن عم لأب ، وابن ابن ابن عم أبيه الشقيق ، تكون التركة كلها لابن ابن ابن عمه لأبيه تعصيبًا ، ولا شيء لابن ابن ابن عم الأب الشقيق .

هو عصبة أيضًا ، ولا شيء لبنات أخيها من أبيها ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة[1] .

(٢٧٦) :

رجل توفي وترك أمًا وأختًا شقيقة وأختًا لأم وأخوات إناثًا لأب .

« الجواب »[2] : لأم المتوفى المذكور السُّدس فرضًا ، لوجود عدد من الأخوات ، ولأخته الشقيقة النصف فرضًا ، وللأخت لأم السدس فرضًا ، وللأخوات لأب السدس بالسوية بينهن تكملة للثلثين[3] .

(٢٧٧)

بخطاب المحافظة رقم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ : نأمل بعد الاطلاع على الإعلام الشرعي رفقه المحرَّر عن ورثة المرحوم مصطفى إبراهيم التكرم بالإفادة عن نصيب كل منهم في مبلغ ٢ جنيه و٧٤٠ مليمًا حسب نص الشرع .

« الجواب »[4] : لزوجته من المبلغ المذكور الثُّمن فرضًا ، لوجود الفرع

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٧٨ .

(٢) **المبدأ** : بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وأخرى لأم وأخوات لأب ، يكون للأم السدس فرضًا ، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا ، وللأخت لأم السدس فرضًا ، وللأخوات لأب السدس فرضًا .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٧٩ .

(٤) **المبدأ** : متى استغرقت الفروض التركة ، وكان في الورثة والد ، فلا يرث إلا بالفرض فقط ، ولو كان عاصبًا .

الوارث ، ولوالدته السُّدس فرضًا لما ذكر ، ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما ، ولوالده السُّدس فرضًا لاستغراق الفروض التركة .

بل قد [هكذا] دخل في هذه المسألة العول ، فأصلها من أربعة وعشرين وعالت إلى سبعة وعشرين ، فيُقسَّم المبلغ المذكور على سبعة وعشرين سهمًا ، للزوجة منها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهمًا ، ولوالدته أربعة أسهم من سبعة وعشرين سهمًا ، ولبنتيه ستة عشر سهمًا من سبعة وعشرين سهمًا بالسوية بينهما ، والأربعة أسهم الباقية من السبعة وعشرين سهمًا لوالده فرضًا[1].

(٢٧٨)

بخطاب المحافظة رقم ٨ يناير سنة ١٩٢٠ : الأمل بعد الاطلاع على صورة الإعلام الشرعي الخاص بورثة المرحوم محمود إبراهيم التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ١ جنيه و١٨٤ مليمًا إليهم .

« الجواب »[2] : لزوجتيه من المبلغ المذكور الثُّمن فرضًا لوجود الفرع الوارث بالسوية بينهما ، نصفه لزوجته زينب بنت محمد المتوفَّى وهي على عصمته ، ونصفه الآخر لمطلَّقته نبوية بنت إسماعيل المطلَّقة منه طلاقًا رجعيًّا ولم تخرج من عدَّته إلى حين وفاته ، كما هو موضح بالإعلام الشرعي المذكور ، والباقي من ذلك المبلغ لأولاده الأربعة المذكورين تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين[3].

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٨٠ .

(٢) **المبدأ** : ترث المطلَّقة رجعيًّا من مطلقها متى توفي وهي في عدته ، وتشارك الزوجة الثانية في الثمن ، ويكون الباقي لأولاده تعصيبًا .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٨١ .

رجل توفِّي عن زوجته وعن أبناء ابني عم جده الشقيق أربعة ذكور وعن أخيه لأمه .

« الجواب »[1] : لزوجة المذكور من تركته الربع فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ولأخيه لأمِّه السدس فرضًا ، والباقي لأبناء ابني عم جده الشقيق تعصيبًا بالسوية بينهم[2] .

(٢٧٩)

بخطاب من مراقب عموم حسابات سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية رقم ٢٥ سنة ١٩٤٠ :

شخص توفي أثناء خدمة المصلحة وانحصر إرثه في زوجته وولدي أختيه شقيقتيه أحدهما ذكر والآخر أنثى ، وحيث تقتضي معرفة نصيب كل من هؤلاء الورثة في تركته ، لتوزيع باقي استحقاقه بالمصلحة لغاية وفاته بينهم ، اقتضى تحريره لفضيلتكم للتكرم بإفادتنا عن ذلك .

« الجواب »[3] : لزوجة المتوفَّى المذكور من تركته الربع فرضًا ، لعدم

---

(١) **المبدأ** : أبناء ابني عم الجد الشقيق من العصبات ، ويحوزون الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٨٢ .

(٣) **المبادئ** :

١- عند استواء ذوي الأرحام في القرب والقوة والجهة ، يكون الميراث للذكر ضعف الأنثى .

٢- بانحصار الإرث في زوجة وولدي أختين شقيقتين ، يكون للزوجة الربع فرضًا ، والباقي لولدي الأختين الشقيقتين للذكر ضعف الأنثيين .

وجود الفرع الوارث ، والباقي لولدي أخته الشقيقتين للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنه عند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويعتبر أبدان الفروع إن اتحدت الأصول (كما أفتى بذلك في « تنقيح الحامدية » بصحيفة ٣١٤ ، جزء ثانٍ ، طبعة أميرية ، سنة ١٣٠٠)[١] .

(٢٨٠)

شخص توفي وترك زوجتيه ، وخالته شقيقة أمه ، وأولاد ابن عمّته ، وأولاد بنت عمته ، وبنت عمّة أبيه ، وبنتي ابن عم أبيه ، وأولاد ابن عمّة أخرى لأبيه ، وبنت خالة أخرى ، وابن عم أمه ، وأولاد أولاد أعمام آخرين لأمه ، وفروعًا لأولاد أولاد عم أمه . .

« الجواب »[٢] : متى كانت الحال كما ذكر فللزوجتين الربع بالسوية بينهما فرضًا ، والباقي يكون للخالة وحدها ، لما نصَّ عليه في « شرح السيد » على « السراجيَّة » من أنَّ الرواية المأخوذة للفتوى أن ذوي الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه ، إذ يقدم منهم الأقرب فالأقرب ، فوجب أن يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه . وقال فيه أيضًا : فإذا ترك عمة واحدة أو عمًّا واحدًا لأم أو خالاً واحدًا أو خالة واحدة ، كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه ، وحيث قد وجد في هذا السؤال خالة واحدة وقد زاحمها

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٨٣ .

(٢) **المبادئ :**

١- ذوو الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجهٍ ، إذ يقدم الأقرب فالأقرب منهم ، فوجب أن يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه .

٢- باجتماع الخالة مع ذوي أرحام أبعد منها درجةً ، كان المال كله لها بعد إخراج نصيب الزوجتين ، وهو الربع فرضًا مناصفة بينهما .

الزَّوجتان بنصيبيهما وهو الرُّبع ، ولم يزاحمها في الباقي أحد ممن ذكروا ، فيكون لها الباقي بعد فرض الزوجتين . والله أعلم[1] .

(٢٨١)

رجل توفِّي ولم يُعقِب ذريَّة عن ثلاث بنات أخ شقيق توفي قبله ، وعن ثلاث بنات أخت شقيقة وابن أخت شقيقة توفِّيت قبله ، وعن بنتي عمه من والده .

« الجواب »[2] : تركة المتوفَّى المذكور تكون لبنات أخيه الشقيق وأولاد أخته الشقيقة فقط ، ولا شيء لبنتي عمه من أبيه ، لأن بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة جميعهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام وبنتي العم من الصنف الرابع ، والصنف الثالث مقدم في الميراث على الصنف الرابع .

وعلى ذلك تقسم التركة المذكورة من عشرة أسهم باعتبار أن بنات الأخ الشقيق ثلاثة إخوة أشقاء وعدد رؤوسهم ستة ، وباعتبار بنات الأخت الثلاث وابن الأخت أربع أخوات شقيقات عدد رؤوسهن أربعة ، فيكون مجموع الرؤوس عشرة ، فتكون سهام التركة على عدد رؤوسهم عشرة ، فيعطى بنات الأخ ستة أسهم من عشرة لكل واحدة منهن سهمان ، ولبنات الأخت وابن الأخت أربعة أسهم من عشرة تقسَّم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون لابن الأخت سهم وثلاثة أخماس من سهم ، ولكل بنت من بنات الأخت الثلاث أربعة أخماس من سهم . وذلك على قول محمد رحمه الله تعالى ، الذي هو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٥٨٦٨ .

(٢) **المبدأ** : بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة ، من الصنف الثالث من ذوي الأرحام ، وهم مقدمون في الميراث على من يليهم .

وقال في «فتاوى الحامدية» : وهو المُفتى به ، وهو يعتبر الصفة في الأصول والعدد في الفروع ، فكأن المتوفّى المذكور مات عن ثلاثة إخوة أشقاء وأربع أخوات شقيقات ، فالمسألة من عشرة كما قسَّمنا . والله أعلم[1] .

(٢٨٢)

بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٥ :

توفيت امرأة تاركة ما يورّث عنها شرعًا ، وحاصل الادِّعاء بالوارثة لها من زوج وولدي خالتها الشقيقة ومن ابن عمَّة لأب ومن ابن عم لأم .

«الجواب»[2] : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضًا ، والنصف الباقي يقسّم أثلاثًا : ثلثاه لقرابة الأب ويختص به ابن عمة المتوفاة لأب ، لأنه أقوى قرابة من ابن عم المتوفاة لأم ، والثلث الباقي لقرابة الأم وهما ولدا الخالة الشقيقة بالسوية بينهما إن كانا ذكرين أو أنثيين ، وإن كانا ذكرًا وأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين . كما نص على ذلك في «حل المشكلات» للأنقروي[3] .

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٥٨٧٣ ، ٥٨٧٤ .

(٢) **المبادئ :**

١- ابن العمة لأب أقوى قرابة من ابن العم لأم .

٢- بانحصار الإرث في زوج وولدي حالة شقيقة وابن عمة لأب ، يكون للزوج النصف فرضًا ، والنصف الباقي ثلثاه لابن العمة لأب ، وثلثه لولدي الخالة مناصفة إن كانا ذكرين أو أنثيين ، فإن كانا ذكرًا وأنثى فللذكر ضعف الأنثى .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٥٨٧٥ ، ٥٨٧٦ .

(٢٨٣)

امرأة توفيت عن زوجها ، وعن عمتها شقيقة أبيها ، وعن بنات ابن عمها ، وعن بنت عمة أخرى ، وعن ذكور وإناث أولاد ابن عمة أخرى .

« الجواب »[١] : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضًا ، والنصف الباقي لعمتها لشقيقة أبيها المذكورة ، لأنها ومن ذكر معها من الصنف الرابع من ذوي الأرحام ، وتُقدَّم العمة على باقيهم ، لأنها أعلى درجة وأقرب من الباقي . والله أعلم[٢] .

(٢٨٤)

امرأة توفيت عن زوجها ، وعن خالة شقيقة لوالدتها ، وعن ذكور وإناث أولاد خالات شقيقات لوالدة المتوفاة .

« الجواب »[٣] : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، والباقي لخالتها الشقيقة ، ولا شيء لأولاد الخالات

---

(١) **المبادئ :**

١- العمة الشقيقة وبنات ابن العم وأولاد ابن العمة ، وإن كانوا من الصنف الرابع من ذوي الأرحام ، إلا أن العمة أعلى درجة وأقرب من الباقين .

٢- بانحصار الإرث في زوج المتوفاة وعمتها الشقيقة ، يكون لزوجها النصف فرضًا ، ولعمتها الشقيقة الباقي .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٥٨٧٧ .

(٣) **المبادئ :**

١- الخالة الشقيقة من الصنف الرابع من ذوي الأرحام ، وأولاد الخالات من أولاد هذا الصنف والصنف الرابع مقدم على أولاده .

٢- بانحصار الإرث في زوج وخالة شقيقة ، يكون للزوج النصف فرضًا ، وللخالة الشقيقة النصف الباقي .

المذكورات ، لأن الخالة من الصنف الربع وأولاد الخالات من أولاد الصنف الرابع ، والصنف الرابع مقدم على أولاده[1].

(٢٨٥)

امرأة توفيت عن زوجها ، وعن بنت خالها شقيق والدتها ، وابن خالتها شقيقة والدتها ، وابن ابن خالها شقيق والدتها .

« الجواب »[2] : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضًا ، والباقي يقسَّم بين بنت الخال الشقيق وابن الخالة الشقيقة أثلاثًا ، لبنت الخال الشقيق ثلثا ذلك الباقي وهو ثلث جميع التركة ، ولابن الخالة الشقيقة ثلث الباقي وهو سدس جميع التركة ، عملاً في ذلك بقول محمد من اعتبار عدد الفروع وصفة الأصول الذي هو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة ، وهو المُفتى به . ولا شيء لابن ابن خالها الشقيق ، لأنه أَنزَلُ درجةً من بنت الخال وابن الخالة المذكورين[3].

(٢٨٦)

امرأة توفيت ولم يكن لها ذرية سوى أولاد خالها الشقيق ، وأبناء عمة شقيقة ، وأولاد عمة أخرى شقيقة .

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٥٨٧٨ .

(٢) **المبدأ** : بوفاة المورث عن زوج وبنت خال شقيق وابن خالة شقيقة وابن ابن خال شقيق ، يكون للزوج النصف فرضًا ، والباقي يقسم بين بنت الخال وابن الخالة أثلاثًا : لبنت الخال الثلثان ، ولابن الخالة الباقي ولا شيء لابن ابن الخال لبعده عنهما .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٥٨٧٩ .

« الجواب »[1] : قال في « تنقيح الحامدية » (بصحيفة ٣١٥ ، جزء ثان) ما نصه : سئل في رجل مات عن بنت عمة وعن بنتي خال وخلَّف تركة ، كيف تقسم ؟ الجواب : لبنت العمة الثلثان ولبنتي الخال الثلث . والله أعلم .

وإن استووا في القرب لكن اختلف حيز قرابتهم ، فالثلثان لمن يُدلي بقرابة الأب والثلث لمن يُدلي بقرابة الأم .

قال السرخسي رحمه الله : ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في أحد الجانبين وقلّته في الآخر ، لأن هذا الاستحقاق إنما هو بالمُدلَى به ـ أعني : الأب والأم ـ ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة ، وهو سؤال أبي يوسف على محمد ـ رحمهما الله تعالى ـ في أولاد البنات .

ومن ذلك يُعلم أن الثلثين من تركة المتوفَّى المذكور لأولاد العمتين المذكورتين ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين ، لكونهم يُدلون بقرابة الأب ، والثلث لأولاد الخال المذكور ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين ، أيضا لكونهم يُدلون بقرابة الأم[2] .

(٢٨٧)

امرأة توفيت عن أولاد عماتها الشقيقات ، ذكر واحد وثلاث إناث ، وعن أولاد عماتها من الأب وأولاد أخوالها الأشقاء ، ذكر واحد وخمس إناث ، وأولاد أخوالها من الأب البعض ذكور والبعض إناث .

---

(١) المبدأ : بانحصار الإرث في أولاد عمتين شقيقتين وأولاد خال شقيق ، يكون لأولاد العمتين الثلثان ، ولأولاد الخال الثلث الباقي : للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٥٨٨٠ ، ٥٨٨١ .

«الجواب»[1] : لأولاد العمات الشقيقات ثُلثا تركة المتوفاة المذكورة ، يقسَّم ذلك بين الأولاد الأربعة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولأولاد الأخوال الأشقاء الثلث الباقي من التركة يقسم بين الأولاد الستة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن أولاد العمات الشقيقتين وأولاد الأخوال الأشقاء من أولاد الصنف الرابع من ذوي الأرحام ، وقد اختلف حيز قرابتهم ، فالثلثان لقرابة الأب وهم أولاد العمات الشقيقات ، والثلث لقرابة الأم وهم أولاد الأخوال الأشقاء ، ولا شيء لأولاد العمات لأب ، لحجبهم بأولاد العمات الشقيقات ، لأن الحيّز متى اتحد كما هنا فالمعتبر قوَّة القرابة ، فيقدَّم أولاد العمات الشقيقات على أولاد العمات غير الشقيقات ، وكذلك الحال في أولاد الأخوال غير الأشقاء مع أولاد الأخوال الأشقاء ، فانحصر الميراث حينئذ في أولاد العمات الشقيقات وأولاد الأخوال الأشقاء ، فيقسم بين الجميع على وجه ما ذكرنا (كما يؤخذ ذلك مما صرح به في «شرح السيد» على «السراجية»)[2] .

(٢٨٨)

رجل توفي وانحصرت تركته في أنجال خاليه ، وهم ذكر وأنثى من خال وذكر من الخال الآخر ، والخالات ووالدة المتوفى أشقاء .

---

(١) المبادئ :

١- يَحجب أولادُ العمات الشقيقات أولادَ العمات لأب ، لقوة القرابة . كما يحجب أولاد الأخوال الأشقاء أولاد الأخوال لأب لذات السبب .

٢- بانحصار الإرث في أولاد عمات شقيقات وأولاد أخوال أشقاء ، يكون لأولاد العمات الشقيقات الثلثان : للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولأولاد الأخوال الأشقاء الثلث : للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٥٨٨٢ ، ٥٨٨٣ .

«الجواب»[1] : حيث اتفقت صفة الأصول في الذكورة واتحد حيز قرابتهم يعتبر أبدان الفروع اتفاقًا عند أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ كما في شرح «السراجية» (كما يؤخذ ذلك من «تنقيح الحامدية» بصحيفة ٣١٦ ، جزء ثانٍ ، طبعة أميرية ، ١٣٠٠) .

وبناء على ذلك تُقسَّم التركة هنا بين ولدي الخال الذكر والأنثى وابن الخال الآخر على خمسة أسهم : للذكر مثل حظ الأنثيين لكل واحد من ابني الخالين سهمان من خمسة أسهم ، ولبنت الخال السهم الباقي من الخمسة الأسهم[2] .

(٢٨٩)

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩١٦ :

من يُدعَى عبد المعبود صالح الذي كان خفيرًا توفي إلى رحمة مولاه عن زوجة فقط . . فالأمل الإفادة عما يخصها بحسب الفريضة الشرعية .

«الجواب»[3] : لزوجة المتوفَّى المذكور من تركته الربع فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث .

---

(١) **المبادئ :**

١- بانحصار الإرث في أولاد خالين شقيقين تعتبر أبدان فروعهم ، لاتفاق أصولهم في الذكورة واتحادهم في حيز القرابة .

٢- إذا كان لأحد الخالين ذكر وأنثى ، وللخال الثاني ذكر فقط ، تقسَّم التركة بينهم أخماسًا : لكل ذكر سهمان ، وللأنثى سهم .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٥٨٨٤ .

(٣) المبدأ : بوفاة المتوفى عن زوجة فقط يكون لها الربع فرضًا ، والباقي لبيت المال .

وباقيها لبيت المال ـ الحكومة ـ حيث لم يكن له وارث خلاف الزوجة المذكورة[1] .

(٢٩٠)

بخطاب المحافظة في نوفمبر سنة ١٩١٩ :

الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم شعبان علي المتوفَّى في خدمة السلطة العسكرية ، التكرُّم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية ، لصرف مبلغ ٣ جنيهات و٩٤٠ مليمًا إليهم ، وطيّه الأوراق عدد ٨ بما فيها الطلب ووثيقة عقد الزواج المقدم من الزوجة بطلب صرف ٣ جنيهات مؤخر صداقها .

« الجواب »[2] : اطَّلعنا على خطاب المحافظة ، وعلى الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم شعبان علي ، وعلى صورة وثيقة الزواج المحررة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٩ .

وتبيَّن أن المتوفَّى المذكور ليس له ورثة خلاف زوجته المذكورة ، وأن مؤجَّل صداقها وهو ثلاثة جنيهات مصرية باقية طرف الزَّوج المذكور ، فيكون ذلك دينًا لها في ذمَّته ، فبوفاته قبل سداده لها في حياته يُسدَّد ذلك المبلغ من

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٦٠٢٩ .

وبذيل الصفحة هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى :

« عُدِّل القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الحكم وجُعل الرَّدَّ على أحد الزوجين مقدمًا على بيت المال » .

(٢) **المبادئ :**

١- يؤخذ مؤخر صداق الزوجة من التركة أولاً ، وما بقي فهو التركة .

٢- بانحصار الإرث في زوجة وبيت المال ، يكون لها الربع فرضًا ، والباقي لبيت مال المسلمين .

تركته ، لأن الدَّيْن مقدَّم شرعًا على الميراث ، وحيث إنَّ المتوفَّى ترك مبلغ ٣,٩٤٠ جنيه فيعطى للزوجة منه مبلغ ٣ جنيهات مؤخَّر صداقها ، ثم يُعطى لها الربع من الباقي بعد ذلك ، لعدم وجود الفرع الوارث ، والباقي يوضع في بيت المال (الحكومة) ، ليُصرف في مصارفه الشرعية[١] .

تعليق : عدل القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ هذا الحكم ، وجعل الردَّ على أحد الزوجين مقدَّمًا على بيت المال .

(٢٩١)

رجل توفِّي وترك زوجة وأختين شقيقتين ووالدة وذكرًا وأنثى أخوين من جهة الأم وعمًّا وعمة وجدة من جهة الأب .

« الجواب »[٢] : تركة الرجل المتوفَّى المذكور تُقسَّم على سبعة عشر قيراطًا بطريق العول ، لأن أصلها من اثني عشر وعالت إلى سبعة عشر ، فيكون لزوجته منها الربع فرضًا عائلاً ثلاثة قراريط من سبعة عشر قيراطًا ، ولوالدته

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٦٠٣٠ ، ٦٠٣١ .
وبذيل ص ٦٠٣١ هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى :
« عدّل القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الحكم وجُعل الرَّدَّ على أحد الزوجين مقدمًا على بيت المال » .

(٢) **المبادئ :**
١- تُحجب الجدات من أي جهة كنَّ بالأم .
٢- متى عالت المسألة فلا استحقاق للعاصب .
٣- بانحصار الإرث في أم وزوجة وشقيقتين وإخوة لأم ، يكون للأم السدس فرضًا ، وللزوجة الربع فرضًا ، وللشقيقتين الثلثان فرضًا بالسوية بينهما ، وللإخوة لأم الثلث فرضًا بالسوية بينهم ، وفيها عول .
٤- العمات من ذوي الأرحام المؤخرين عن أصحاب الفروض والعصبات .

السدس فرضًا عائلاً قيراطان من السبعة عشر قيراطًا المذكورة ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضًا عائلاً ثمانية قراريط من السبعة عشر قيراطًا المذكورة بالسوية بينهما ، ولأخيه وأخته من الأم الثلث فرضًا عائلاً أربعة قراريط من السبعة عشر قيراطًا المذكورة بالسوية بينهما ، ولا شيء للعم والعمة والجدة من جهة الأب . والله أعلم[1] .

(٢٩٢)

رجل توفي عن ابنه وبنته لا غير ، ثم توفي الابن المذكور عن زوجته وأربع بنات وأخته لأبيه المذكورة وأخ لأم . . فما كيفية قسمة كل من التركتين والحالة هذه ؟

« الجواب »[2] : تركة المتوفى الأول تقسم بين ابنه وابنته المذكورين تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين .

ثم بوفاة الابن المذكور عن زوجته وبناته الأربع وأخته لأبيه وأخيه لأمه فقط ، يكون لزوجته من تركته الثُّمن فرضًا ولبناته الأربع الثلثان فرضًا بالسويَّة بينهن والباقي لأخته لأبيه ، لكونها عصبة مع البنات ولا شيء للأخ لأم ، لسقوطه بالفرع الوارث وهو البنات الأربع المذكورات . والله أعلم[3].

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٢٠ ، ٥٤٢١ .

(٢) **المبادئ :**

١- يُحجب الأخ لأم بالفرع الوارث .

٢- بانحصار الإرث في أربع بنات وزوجة وأخت لأب ، يكون للزوجة الثمن فرضًا ، وللبنات الثلثان فرضًا بالسوية ، والباقي للأخت لأب تعصيبًا .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٢٢ .

(٢٩٣)

رجل توفي عن زوجته الست عزيزة هانم وبناته منها الثلاث ، فاطمة هانم ووهيبة هانم ودولت هانم ، ولم يعقب ذكورًا ، وعن عمه حسين بك طاهر أخي أبيه المذكور من الأب ، وعن أولاد عمه أخي أبيه الشقيق كرم بك طاهر وإخوته ، وترك حسن بك طاهر المذكور ما يورث عنه شرعًا .

فهل عمه حسين بك طاهر ابن المرحوم أحمد باشا طاهر المذكور يكون مقدمًا في إرث المتوفى المذكور عن كرم بك طاهر وإخوته أولاد العم الشقيق ولا حقَّ لهم في إرث المتوفى المذكور ؟

« الجواب »[١] : لزوجة المتوفَّى المذكور من تركته الثُّمن فرضًا ، ولبناته الثلاث الثلثان فرضًا بالسوية بينهن ، والباقي لعمه المذكور تعصيبًا ، ولا شيء لأولاد عمِّه أخي أبيه الشقيق ، لحجبهم بالعمِّ المذكور . والله أعلم[٢] .

(٢٩٤)

رجل توفي إلى رحمة الله وترك بنتًا وزوجة وأمًّا وإخوة له من أمِّه وابن عم أبيه الشقيق وبنت عم أبيه الشقيق .

---

(١) **المبادئ :**

١- يُحجب أولاد العم الشقيق بالعم لأب .

٢- بانحصار الإرث في ثلاث بنات وزوجة وعم لأب ، يكون للزوجة الثمن فرضًا ، وللبنات الثلثان فرضًا بالسوية ، والباقي للعم لأب تعصيبًا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٢٣ .

«الجواب»[1] : لزوجة المتوفَّى المذكور من تركته الثُّمن فرضًا ، ولبنته النصف فرضًا كذلك ، ولأمه السدس فرضًا أيضًا ، والباقي لابن عم أبيه الشقيق المذكور تعصيبًا ، ولا شيء لإخوته من الأم ، لحجبهم بالفرع الوارث وهو البنت المذكورة ، ولا لبنت عم أبيه الشقيق ، لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة[2].

(٢٩٥)

رجل اسمه إبراهيم حسين ، توفي وترك ١٦ فدانًا و١٢ قيراطًا تَركةً ، وترك ورثة وهم بنتان زينب وعائشة ، وأخوان وأخت لأم ، وهم : جاد وعطا وآمنة ، وأخت شقيقة تسمى صبيحة ، وزوجة تسمى زهرة .

ثم ماتت الأخت الشقيقة صبيحة ، وتركت أربع بنات وأخوين وأختًا لأم ، وهم : جاد وعطا وآمنة المذكورين .

ثم ماتت إحدى بناته وهي عائشة وتركت ولدًا ذكرًا وبنتًا وزوجًا .

ثم مات أحد الأخوين وهو جاد ، وترك ورثة ، هم ابنه وأخوه شقيقه عطا وأخته شقيقته آمنة .

---

(١) **المبادئ :**

١- يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث .

٢- بنت عم أب المتوفى الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣- بانحصار الإرث في زوجة وأم وبنت وابن عم أب شقيق ، يكون للزوجة الثمن فرضًا ، وللبنت النصف فرضًا ، وللأم السدس فرضًا ، والباقي لابن عم الأب الشقيق تعصيبًا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٢٤ .

ثم مات الأخ الآخر وهو عطا وترك ورثة ، هم : زوجته وأولاده الثلاثة ذكران وأنثى وأخت شقيقة وهي آمنة .

مع العلم بأن زينب وعائشة بنتي المتوفَّى الأول مرزوقتان له من زوجة أخرى متوفاة قبله غير زوجته زهرة التي مات عنها .

فكيف تُقسَّم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته الشرعيين ؟

« **الجواب** »[1] : لزوجة المتوفى الأول من تركته الثُّمن فرضًا ، لوجود الفرع الوارث ، ولبنتيه الثلثان فرضًا بالسوية بينهما ، ولأخته الشقيقة الباقي ، لكونها عَصَبة مع البنتين ، ولا شيء للأخوين والأخت من الأم ، لحجبهم بالبنتين .

وتقسم تركة المتوفاة ثانيًا بين بناتها الأربع المذكورات فرضًا وَرَدًّا بالسويَّة بينهن إذا لم يكن معهن وارث من أصحاب الفروض أو العصبة ، ولا شيء لأخويها وأختها من الأم ، لحجبهم بالبنات الأربع المذكورات .

ولزوج إحدى البنات المتوفاة ثالثًا من تركتها الربع فرضًا ، لوجود الفرع الوارث ، والباقي لابنها وبنتها المذكورين تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين .

وتكون تركة المتوفى رابعًا إن كان له تركة لابنه فقط تعصيبًا ولا شيء لأخيه وأخته الشقيقين ، لحجبهما بالابن .

---

(١) **المبادئ :**

١- يحجب الإخوة والأخوات لأم بالبنتين .

٢- بانحصار الإرث في بنات فقط تكون التركة كلها لهن فرضًا وردًّا بالسوية بينهن ، متى لم يكن معهن صاحب فرض ولا عاصب .

٣- يأخذ الابن التركة كلها تعصيبًا ما دام لم يوجد معه صاحب فرض .

٤- يحجب الأخ والأخت الشقيقة بالابن .

ويكون لزوجة المتوفَّى خامسًا من تركته ـ إن كان له تركة ـ الثُّمن فرضًا ، لوجود الفرع الوارث ، والباقي لأولاده الثلاثة المذكورين تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء للأخت الشقيقة ، لحجبها بالأولاد المذكورين[1].

(٢٩٦)

بنت توفيت عن جدها أبي أبيها ، وعن أم وأخ وأخت لأم ، وعن إخوة لأب ذكور ثلاثة وإناث اثنتين .

« الجواب »[2] : لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضًا ، لوجود عدد من الإخوة والأخوات ، ولجدِّها أبي أبيها الباقي تعصيبًا ولا شيء للأخ والأخت من الأم ، لحجبهما بالجد اتفاقًا ، ولا للإخوة لأب المذكورين ، لحجبهم بالجد أيضًا على القول الراجح المفتى به[3] .

(٢٩٧)

ولد ذكر توفِّي عن أخ شقيق وأختين شقيقتين وأختين من الأب وأخ من الأم .

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٢٥ ، ٥٤٢٦

(٢) **المبادئ :**

١- يحجب الجد لأب الإخوة لأب والإخوة لأم .

٢- بانحصار الإرث في الجد لأب والأم يكون للأم السدس فرضًا ، والباقي للجد لأب تعصيبًا .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٢٧ .

وبذيل الصفحة هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى :

« نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على توريث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجدِّ » .

«الجواب»[1] : لأخي المتوفَّى المذكور من الأم من تركته السدس فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث والأصل المذكر ، والباقي للأخ والأختين الأشقاء تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء للأختين من الأب ، لحجبهما بالأخ والأختين الأشقاء[2].

(٢٩٨)

بإفادة من المحافظة رقم ١٤ يوليو سنة ١٩١٨ :

الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم محمود عثمان ، التكرُّم بالإفادة عمَّن يرث ومن لا يرث منهم ، مع إيضاح نصيب كل واحد .

«الجواب»[3] : لأخت المتوفَّى لأمه السدس فرضًا من تركته ، ولأخيه الشقيق الباقي تعصيبًا ، ولا شيء لأخيه لأبيه ، لحجبه بالأخ الشقيق[4].

---

(١) **المبادئ :**

١- يحجب الإخوة لأب بالإخوة الأشقاء .

٢- بانحصار الإرث في أخ شقيق وأختين شقيقتين وأخ لأم ، يكون للأخ لأم السدس فرضًا ، والباقي للأخ والأختين الأشقاء تعصيبًا : للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٢٩ .

(٣) **المبادئ :**

١- يحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق .

٢- بانحصار الإرث في أخت لأم وأخ شقيق ، يكون للأخت لأم السدس فرضًا ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبًا .

(٤) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٣٠ .

(٢٩٩)

بإفادة المحافظة رقم ٤ أغسطس ١٩١٨ : الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الخاصة بورثة المرحوم عارف محمد عبد الرحمن المتوفى بخدمة السلطة العسكرية الإفادة عن نصيب كل منهم لإجراء اللازم .

« الجواب »[١] : لبنت المتوفى النصف فرضًا من تركته ، ولأخته شقيقته النصف الباقي ، لكونها صارت عَصَبة مع البنت ، ولا شيء لأخيه من والدته ، لحجبه بالفرع الوارث ، ولا شيء للأخ لأب ، لحجبه بالأخت الشقيقة التي صارت عَصَبة مع البنت . وأمَّا بختية معتوقة والدة المتوفى فليست من أقارب المتوفى فلا ترث[٢] .

(٣٠٠)

بنت ماتت ولها والدة وجدَّة أم أب وأعمام ذكور وعمات إناث ، والأعمام والعمات المذكورون أشقاء .

« الجواب »[٣] : لوالدتها الثلث فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد

---

(١) **المبادئ :**
١- يحجب الأخ لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .
٢- يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقًا ، كما يحجب بالأصل الوارث المذكر .
٣- بانحصار الإرث في بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضًا ، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبًا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٣١ .

(٣) **المبادئ :**
١- تحجب الجدات مطلقا بالأم .
٢- العمات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
٣- بانحصار الإرث في أم وأعمام أشقاء ، يكون للأم الثلث فرضًا ، وللأعمام الباقي بالسوية .

من الإخوة والأخوات ، والباقي للأعمام بالسوية بينهم ، ولا شيء لجدتها لكونها محجوبة بالأم ، ولا شيء للعمات ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين عن ذوي الفروض والعصبات[1] .

(٣٠١)

رجل توفي عن زوجته ، وعن أولاده اثنتين إناث شقيقتين ، وعن أخت شقيقة ، وعن أولاد أخيه شقيقه اثنين ذكور .

« الجواب »[2] : لزوجة المتوفَّى الثُّمُن فرضًا ، لوجود الفرع الوارث ، ولبنتيه الثلثان فرضًا ، ولأخته الشقيقة الباقي تعصيبًا ، ولا شيء لابني أخيه شقيقه لحجبهما بالأخت الشقيقة ، لكونها أقرب منهما للمتوفَّى وصارت عَصَبة مع البنتين[3] .

(٣٠٢)

بإفادة واردة من محافظة مصر رقم أول سبتمبر ١٩١٨ :

بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم محمد محمد الرقيمة ، نأمل الإفادة عما يخص كلاً منهم في مبلغ خمسة جنيهات مصرية .

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٣٢ .

(٢) **المبادئ :**

١- لا ميراث لابني الأخ الشقيق ، لحجبهما بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنتين .

٢- بانحصار الإرث في زوجة وبنتين وأخت شقيقة ، يكون للزوجة الثمن فرضًا ، وللبنتين الثلثان فرضًا بالسوية ، والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٣٣ .

« الجواب »[1] : لوالدة المتوفَّى المذكور من تركته السدس فرضًا ، لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ، ولوالده السدس فرضًا لوجود الفرع الذكر الوارث ، والباقي لابنه القاصر لمذكور تعصيبًا ، ولا شيء للإخوة والأخوات الأشقَّاء المذكورين ، لحجبهم بالابن والأب المذكورين[2] .

(٣٠٣)

امرأة توفيت عن زوجها ، وعن أولاد ابنها المتوفَّى في حياتها ذكر وأنثيين ، وعن أخ وأخت شقيقين فقط .

« الجواب »[3] : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضًا ، لوجود الفرع الوارث ، والباقي لأولاد ابنها المتوفَّى في حياتها تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء للأخ والأخت الشقيقين ، لحجبهما بابن الابن المذكور[4] .

(٣٠٤)

بنت توفيت عن والدها وأمها وأخت شقيقة لها .

---

(١) **المبادئ :**

١- يحجب الإخوة الأشقاء بالأصل الوارث الذكر ، وبالفرع الوارث الذكر .

٢- بانحصار الإرث في أب وأم وابن ، يكون لكل من الأب والأم السدس فرضًا ، وللابن الباقي تعصيبًا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٣٤ .

(٣) **المبادئ :**

١- يحجب الإخوة الأشقاء بابن الابن .

٢- بانحصار الإرث في زوج وأولاد ابن يكون للزوج النصف فرضًا ، ولأولاد الابن الباقي تعصيبًا : للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٤) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٣٧ .

«الجواب»[1] : لأم المتوفاة المذكورة من تركتها الثلث فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة ، ولوالدها الباقي تعصيبًا ، ولا شيء للأخت الشقيقة ، لحجبها بالأب المذكور[2] .

(٣٠٥)

بإفادة من المحافظة بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩١٩ :
الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم محمد حسنين المتوفى في خدمة السلطة العسكرية التكرُّم بالإفادة عن ٣ جنيهات و٨٤٠ مليمًا . ما نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية ؟

«الجواب»[3] : لوالدته من المبلغ المذكور الثلث ، لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة ، ولأخته الشقيقة النصف فرضًا ، والباقي لعمه إن كان عمًّا شقيقًا أو لأب ، ولا لشيء لأولاد عمه الذكور ، لحجبهم بالعمِّ ولا لأولاد عمه الإناث ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخَّرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعَصَبة[4] .

---

(١) **المبادئ :**
١- تحجب الأخت الشقيقة بالأب .
٢- بانحصار الإرث في أم وأب تستحق الأم الثلث فرضًا ، والباقي للأب تعصيبًا .
(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٣٨ .
(٣) **المبادئ :**
١- بنات العم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .
٢- يحجب أولاد العم بالعم شقيقًا كان أو لأب .
٣- بانحصار الإرث في أم وأخت شقيقة وعم ، تستحق الأم الثلث فرضًا ، والأخت الشقيقة النصف فرضًا ، والباقي للعم إن كان عمًّا شقيقًا أو لأب .
(٤) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٣٩ ، ٥٤٤٠ .

(٣٠٦)

رجل توفِّي عن والده وعن أختين لأمِّه ، كل منهما تنازع والد المتوفى في الميراث بدعوى أنها ترث في أخيها لأمِّها مع وجود والد المتوفى .

فهل تجاب البنتان المذكورتان لدعواهما ؟

وما يخصُّهما في التَّركة إن كان لهما حق الميراث الشرعي؟

« الجواب »[1] : تركة المتوفَّى المذكور جميعها لوالده تعصيبًا ، ولا شيء لأختيه من الأم ، لأن الأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقًا ، سواء كانوا أشقَّاء أو لأب فقط أو لأم فقط اتفاقًا[2].

(٣٠٧)

رجل توفِّي وخلَّف زوجة وثلاث بنات وأخًا لأم ، وأولاد أولاد أعمام أشقَّاء في درجة واحدة وقوَّة واحدة ذكورًا وإناثًا ، وأولاد أولاد أولاد عم شقيق .

فالرجاء بيان مَن يرث ومَن لا يرث من هؤلاء ، وبيان نصيب كلِّ فريق ممن يرث منهم .

---

(١) **المبادئ :**

١- يحجب الأب الإخوة والأخوات مطلقًا ، سواء كانوا أشقاء ، أو لأب فقط ، أو لأم فقط ، اتفاقًا .

٢- بوفاة المتوفى عن أبيه وأخته لأمه ، يحوز الأب التركة جميعها تعصيبًا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٤١ .

وهل أولاد أولاد الأعمام يقسَّم نصيبهم على عدد رؤوسهم؟

أو كل فريق منهم يرث ما كان يرثه أبوه لو كان موجودًا ؟

«الجواب»[1] : لزوجة المتوفَّى المذكور من تركته الثُّمن فرضًا ، لوجود الفرع الوارث ، ولبناته الثلاث الثلثان فرضًا بالسويَّة بينهنَّ ، والباقي لأبناء أبناء الأعمام الأشقاء الذكور تعصيبًا بالسويَّة بينهم ، ولا شيء للأخ من الأمِّ ، لحجبه بالفرع الوارث ، وهن البنات الثلاث المذكورات ، ولا شيء أيضًا للإناث من أولاد أولاد الأعمام ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخَّرين في الميراث عن ذوي الفروض والعَصَبة ، ولا شيء لأولاد أولاد أولاد العمِّ الشَّقيق الذُّكور ، لأنهم وإن كانوا عصبة إلا أنهم أبعد درجة من أبناء أبناء الأعمام الأشقَّاء ، ولا لأولاد أولاد أولاد العم الإناث ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخَّرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعَصَبة[2] .

---

(١) **المبادئ :**

١- بنات أولاد أولاد الأعمام وبنات أولاد أولاد أولاد العم ، من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- يحجب الأخ لأم بالفرع الوارث .

٣- أبناء أبناء العم الشقيق ، وإن كانوا عصبة ، إلا أنهم يحجبون بأبناء أبناء الأعمام الأشقاء ، لقربهم في الدرجة .

٤- بانحصار الإرث في زوجة وثلاث بنات وأبناء أبناء أعمام أشقاء ، تستحق الزوجة الثمن فرضًا ، والبنات الثلثين فرضًا بالسوية بينهن ، والباقي لأبناء أبناء الأعمام الأشقاء تعصيبًا بالسوية بينهم .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٤٢ ، ٥٤٤٣ .

(٣٠٨)

بإفادة من المحافظة رقم ١٨ نوفمبر ١٩١٩ :

الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم عباس مهدي علي المتوفى في خدمة السلطة العسكرية التكرُّم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية .

« الجواب »[١] : المبلغ المذكور جميعه لأخيه وأخته الشقيقين تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء لعمِّه الشقيق المذكور ، لحجبه بالأخ والأخت المذكورين[٢] .

(٣٠٩)

رجل يُدعَى محمد سعادة توفِّي عن زوجته شهربان التي مات وهي على عصمته ، وعن أولاده منها ثلاثة أشقَّاء ، وهم جيوشي وأم محمد وبخاطرها ، وعن أولاده من زوجته المتوفاة قبله ثلاثة أشقاء ، وهم حسن ومرزوق والخرصة ، وعن ولده أحمد من زوجة مطلَّقة .

ثم توفيت ابنته بخاطرها عن والدتها وعن أخويها جيوشي وأم محمد الأشقَّاء ، وعن إخوتها لوالدها الثلاثة وهم حسن ومرزوق والخرصة ، وعن أخيها لوالدها أحمد من زوجة مطلَّقة .

---

(١) **المبدأ :** يحجب العم بالأخ والأخت الشقيقين .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٤٤ .

ثم توفي أحمد عن والدته وعن إخوته لوالده وهم جيوشي وأم محمد وحسن ومرزوق والخرصة .

والمطلوب معرفة نصيب كل في المتوفَّى أولاً ، والمتوفاة ثانيًا ، والمتوفَّى ثالثًا ؟

وهل مصاريف الدَّفن والكفن لأحمد المتوفَّى ثالثًا تلزم جميع الورثة أم لا ؟

مع بيان المصاريف الشرعية اللازمة للمتوفَّى أحمد المذكور .

« الجواب »[1] : لزوجة المتوفَّى الأول من تركته الثُّمن فرضًا لوجود الفرع الوارث ، والباقي لأولاده السبعة المذكورين تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولوالدة البنت المتوفاة ثانيًا من تركتها السدس ، لوجود عدد من الإخوة والأخوات ، والباقي لأخيها وأختها الشقيقين تعصيبًا للذَّكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء لإخوتها وأخواتها من أبيها ، لحجبهم بالأخ والأخت الشقيقين ، ولوالدة الابن المتوفَّى ثالثًا من تركته السدس فرضًا ، لوجود عدد من الإخوة والأخوات ، والباقي لإخوته وأخواته لأبيه الخمسة المذكورين تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين .

---

(١) **المبادئ :**

١- يبدأ من التركة بتجهيز الميت وتكفينه ، بلا تبذير ولا تقتير ، بفعل ما يحتاجه من حين موته إلى حين دفنه . ثم تقضى ديونه ـ إن كانت ـ ثم تنفذ وصاياه ـ إن كانت ـ من ثلث ما بقي . وما بقي بعد ذلك هو التركة .

٢- مصاريف ليالي المأتم والعربات لا تُلزم بها التركة ، كما لا يلزم بها أحدٌ من الورثة .

٣- يحجب الإخوة والأخوات لأب بالأخ والأخت الشقيقين .

والمنصوص عليه شرعًا أنه يبدأ من تركة المتوفَّى بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير ، بفعل ما يحتاجه من حين موته إلى حين دفنه ، من الكفن الوسط عددًا ، وهو كفن السُّنَّة بأن يكون ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة ، وقيمة بأن يكون من نوع ما كان يلبسه في حياته في الجمع والأعياد ، وكذلك أجرة مثل الغسل والحمل حتى القبر ، ثم تُقضَى ديونه من جميع ما بقي من ماله إن كان عليه ديون ، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدَّيْنِ إن كان أوصى بوصايا ، ثم يُقسَّمُ الباقي بعد ذلك كله بين ورثته الشرعيين .

وأما مصاريف ليالي المأتم والعربات فلا يلزم التركة ولا الورثة شيء منه[1].

(٣١٠)

بنت توفيت عن أخ وأخت شقيقين ، وعن جدِّها من جهة أبيها ، وعن جدَّتها من جهة أبيها أيضًا ، وعن جدَّتها لأمِّها .

« الجواب »[2] : لجدَّة المتوفاة من جهة أبيها وجدتها من جهة أمها السدس فرضًا بالسويَّة بينهما ، والباقي لجدِّها من جهة أبيها تعصيبًا ، ولا شيء لأخيها وأختها الشقيقين ، لحجبهما بالجد على المُفتَى به . وهذا متى كانت الجدتان متساويتين في درجة القرب[3].

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٤٥ ، ٥٤٤٦

(٢) **المبادئ :**

١- بانحصار الإرث في جدتين ، إحداهما لأب والأخرى لأم ، وجد لأب ، يكون للجدتين السدس فرضًا مناصفة بينهما ، والباقي للجد لأب تعصيبًا .

٢- يحجب الإخوة الأشقاء بالجد لأب .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٤٧ .

وبذيل الصفحة هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى :

« نص القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ على توريث الإخوة الأشقَّاء مع الجدِّ لأب ».

(٣١١)

توفي رجل عن زوجة وأختين لأب وأم وابن أخ لأب وأم وأخت لأب وابن أخ لأب .

« الجواب »[١] : لزوجة المتوفَّى المذكور من تركته الربع فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأختين لأب وأم الثلثان فرضًا بالسويَّة بينهما ، والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيبًا ، ولا شيء للأخت لأب ، لحجبها بالأختين الشقيقتين ولا لابن الأخ لأب ، لحجبه بابن الأخ الشقيق[٢] .

(٣١٢)

امرأة توفِّيت عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأخوين وأخت لأم وأخ وأربع أخوات لأب .

« الجواب »[٣] : هذه المسألة أصلها من ستة وعالت إلى عشرة ، فيكون لزوج المتوفَّاة المذكورة من تركتها النصف فرضًا عائلاً ثلاثة أسهم من عشرة ،

---

(١) **المبادئ :**

١- يحجب ابن الأخ لأب بابن الأخ الشقيق .

٢- تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .

٣- بانحصار الإرث في زوجة وشقيقتين وابن أخ شقيق ، يكون للزوجة الربع فرضًا ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضًا بالسوية بينهما ، والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيبًا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٤٨ .

(٣) **المبادئ :**

١- متى عالت المسألة فلا شيء للعاصب .

٢- بانحصار الإرث في زوج وأم وأختين شقيقتين وإخوة لأم ، يكون للزوج النصف فرضًا ، وللأم السدس فرضًا ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضًا مناصفة بينهما ، وللإخوة لأم الثلث فرضًا . وفي المسألة عول .

لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأم السدس فرضًا عائلاً وذلك سهم من عشرة أسهم ، لوجود عدد من الإخوة ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضًا عائلاً وذلك أربعة أسهم من عشرة أسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان من ذلك ، وللأخوين والأخت من الأم الثلث فرضًا عائلاً ، وذلك سهمان من عشرة أسهم بالسوية بينهم ، ولا شيء للأخ والأربع أخوات من الأب ، لأنهم إنما يرثون بطريق التعصيب ما بقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض ولم يبق شيء منها هنا . والله أعلم[1] .

(٣١٣)

امرأة توفيت وانحصر إرثها الشرعي في ورثتها الشرعيين ، وهم زوجها وأختها لأبيها وأختها لأمها دون وارث لها سواهم .

ثم توفي بعد ذلك زوجها المذكور عن زوجته وعن أولاده الستة : ذكر وخمس بنات .

فكيف تقسم تركة كل من المتوفَّيَيْن المذكورين بين ورثته شرعًا ؟

« الجواب »[2] : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ولأختها لأبيها النصف فرضًا ، ولأختها لأمها السدس فرضًا .

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٠٣ ، ٥٦٠٤ .

(٢) **المبدأ** : بانحصار الإرث في زوج وأخت لأب وأخرى لأم ، يكون للزوج النصف فرضًا ، وللأخت لأب النصف فرضًا ، وللأخت لأم السدس فرضًا . وفي المسألة عول .

فأصل هذه المسألة من ستة وعالت إلى سبعة ، فيكون للزوج منها ثلاثة من سبعة ، وللأخت من الأب ثلاثة أسهم من سبعة أيضًا ، وللأخت من الأم السهم الباقي .

ثم بوفاة الزوج المذكور عن زوجته وأولاده الستة المذكورين يكون لزوجته من تركته الثُّمن فرضًا ، لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاده الستة للذكر مثل حظ الأنثيين[1] .

(٣١٤)

رجل توفِّي عن زوجته ، وعن أخته من أبيه ، وعن أربع أخوات من أمه : ثلاثة ذكور وأنثى ، وعن أولاد أخيه شقيقه ذكرين وأنثيين .

« الجواب »[2] : لزوجة المتوفَّى المذكور من تركته الربع فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ولأخته من أبيه النصف كذلك فرضًا ، ولإخوته من أمه الأربعة المذكورين الثلث بالسوية بينهم .

فأصل هذه المسألة من اثني عشر سهمًا وعالت إلى ثلاثة عشر سهمًا ، للزوجة منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهمًا ، وللأخت من الأب ستة أسهم من ثلاثة عشر سهمًا ، وللإخوة من الأم أربعة أسهم من ثلاثة عشر سهمًا بالسوية بينهم لكل واحد منهم سهم ، ولا شيء لأولاد أخيه الشقيق ، لأن الذكور منهم عَصَبة يأخذون ما بقي بعد الفروض .

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٠٥ ، ٥٦٠٦ .

(٢) **المبادئ :**

١- بانحصار الإرث في زوجة وأخت لأب وإخوة لأم ، يكون للزوجة الربع فرضًا ، وللأخت لأب النصف فرضًا ، وللأخوة لأم الثلث فرضًا . وفي المسألة عول .

٢- العول مانع من استحقاق العاصب شيئًا من التركة .

وفي هذه المسألة لم يبق بعد الفروض شيء من سهام التركة ، والإناث منهم من ذوي الأرحام المؤخَّرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات[1] .

(٣١٥)

رجل توفي عن والدته ، وعن أختيه من أبيه عائشة وزينب ، وعن إخوته من الأم محمد أبو الحسن ومحمود أبو الحسن وحسن وأحمد مبروكة ، وشقيقة فقط من غير شريك .

« الجواب »[2] : لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضًا ، لوجود عدد من الإخوة ، وللأختين من الأب الثلثان فرضًا بالسوية بينهما ، وللإخوة من الأم الثلث فرضًا يُقسَّم بينهم بالسوية لا فرق بين الذكر والأنثى .

فأصل المسألة من ستة أسهم ودخلها العول فصارت تنقسم على سبعة أسهم ، للأم منها سهم واحد من سبعة أسهم ، وللأختين من الأب أربعة أسهم من سبعة أسهم لكل منهما سهمان ، وللإخوة من الأم سهمان من سبعة أسهم يقسمان بينهم بالسوية[3] .

(٣١٦)

امرأة توفِّيت عن بنتيها وزوجها ووالدتها وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت من الأم .

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٠٧ ، ٥٦٠٨ .

(٢) **المبدأ :** بانحصار الإرث في أم وأختين لأب وإخوة لأم ، يكون للأم السدس فرضًا ، وللأختين لأب الثلثان فرضًا ، وللإخوة لأم الثلث فرضًا بالسوية بينهم ، ذكورًا وإناثًا . وفي المسألة عول .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٠٩ .

«الجواب»[1] : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضًا ، لوجود الفرع الوارث ، ولوالدتها السدس فرضًا ، لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة ، ولبنتيها الثلثان فرضًا بالسوية بينهما .

فأصل المسألة من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر ، للزوج منها ثلاثة قراريط ، وللأم قيراطان ، وللبنتين ثمانية قراريط بالسوية بينهما ، لكل واحدة أربعة قراريط ، ولا شيء للأخت لأم ، لحجبها بالفرع الوارث ، ولا للأخ والأخت الشقيقين ، لكونهما يرثان بطريق العصوبة فيأخذان ما بقي بعد أنصباء ذوي الفروض ، وفي هذه الحادثة قد استغرقت أنصباء ذوي الفروض التركة ، بل عالت عن أصلها فلم يبقَ شيء منها للأخ والأخت الشقيقين المذكورين حتى يُعطَى لهما[2] .

(٣١٧)

امرأة توفيت عن أختين ، إحداهما شقيقة ، والثانية من أبيها فقط ، وعن أولاد أخ لها شقيق ، وعن ابنة أخ لها شقيق ، وعن زوج .

---

(١) **المبادئ :**

١- تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقًا .

٢- متى استغرقت الفروض التركة فلا استحقاق لعاصب .

٣- بانحصار التركة في بنتين وزوج وأم ، يكون للزوج الربع فرضًا ، وللأم السدس فرضًا ، وللبنتين الثلثان فرضًا بالسوية بينهما . وفي المسألة عول .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦١٠ ، ٥٦١١ .

« الجواب »[1] : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ولأختها الشقيقة النصف فرضًا ، ولأختها من أبيها السدس فرضًا تكملة الثلثين .

فقد دخل في هذه المسألة العول وأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة ، للزوج منها ثلاثة أسهم من سبعة ، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم كذلك من سبعة ، وللأخت من الأب سهم واحد من سبعة أسهم ، ولا شيء للذكور من أولاد الأخ الشقيق ، لأنهم عصبة ولا يأخذون إلا ما بقي من أصحاب الفروض ، وهنا لم يبق شيء من التركة ، لأنها استغرقت أصحاب الفروض ، ولا شيء للإناث من أولاد الأخ الشقيق ولا لبنت الأخ الشقيق ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة[2] .

(٣١٨)

زوجة توفيت قبل الدخول بها ، عن زوجها وعن أخوات خمس إناث شقيقات وعن أم .

« الجواب »[3] : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضًا ، لعدم

---

(١) **المبادئ :**

١- متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٢- بانحصار التركة في زوج وأخت شقيقة وأخت لأب ، يكون للزوج النصف فرضًا ، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا ، وللأخت لأب السدس فرضًا تكملة للثلثين . وفي المسألة عول .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦١٢ ، ٥٦١٣ .

(٣) **المبدأ :** بانحصار الإرث في زوج وأخوات شقيقات وأم ، يكون للزوج النصف فرضًا ، وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضًا بالسوية بينهن ، وللأم السدس فرضًا . وفيها عول .

وجود الفرع الوارث، وللأخوات الخمس الشقيقات الثلثان فرضًا بالسوية بينهن، وللأم السدس فرضًا ، لوجود عدد من الأخوات المذكورات .

فقد دخل في هذه المسألة العول ، فأصلها من ستة وعالت إلى ثمانية ، للزوج منها ثلاثة أسهم ، وللأخوات الخمس المذكورات أربعة أسهم بالسوية بينهن ، وللأم المذكورة السهم الباقي[1] .

رجل توفي عن زوجته ووالدته وأختين شقيقتين ولم يعقب ذريَّة .

« الجواب »[2] : لزوجة المتوفَّى المذكور من تركته الربع فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ولوالدته السدس فرضًا ، لوجود عدد من الأخوات ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضًا بالسوية بينهما .

فأصل المسألة من اثني عشر ودخلها العول فصارت من ثلاثة عشر سهمًا ، تُقسَّم إليها تركة المتوفَّى المذكور ، للزوجة منها ثلاثة أسهم ، وللأم سهمان ، وللأختين الشقيقتين منها الثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما أربعة أسهم[3] .

(٣١٩)

رجل توفي عن زوجته ، وعن والدته ، وعن أخواته أربع إناث شقيقات ، وعن ذكرين وأنثى إخوته لأبيه .

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦١٤ .

(٢) **المبادئ :**

١- بانحصار الإرث في زوجة وأم وأختين شقيقتين ، يكون للزوجة الربع فرضًا ، وللأم السدس فرضًا ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضًا بالسوية بينهما . وفيها عول .

٢- بعول هذه المسألة يكون للزوجة ثلاثة أسهم ، وللأم سهمان ، وللأختين الثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦١٥ .

« الجواب »[1] : لزوجة المتوفَّى المذكور من تركته الربع فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ولوالدته السدس فرضًا ، لوجود عدد من الإخوة والأخوات ، وللأخوات الأربع الشقيقات الثلثان فرضًا بالسويَّة بينهن .

فأصل هذه المسألة من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر ، فتقسم على ثلاثة عشر سهمًا ، للزوجة منها ثلاثة أسهم ولوالدته منها سهمان ، والباقي وهو ثمانية أسهم للأخوات الأربع الشقيقات ، لكل واحدة منهن سهمان ، ولا شيء للإخوة والأخوات من الأب المذكورين لأنهم عصبة ، والعصبات إنما يأخذون ما أبقته أصحاب الفروض ، وأصحاب الفروض هنا قد استغرقوا التركة ، بل قد عالت التركة من اثني عشر إلى ثلاثة عشر سهمًا كما ذكرنا[2] .

(٣٢٠)

رجل توفي عن زوجته وأمه وأخته الشقيقة ، وعن عمه من أبيه ، وعن عماته وأولاد عمه الأشقاء ذكورًا وإناثًا ، ولم يعقِب ذريَّة لا ذكورًا ولا إناثًا .

« الجواب »[3] : لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضًا ، لعدم

---

(١) **المبادئ :**

١- بانحصار الإرث في زوجة وأم وأخوات شقيقات يكون للزوجة الربع فرضًا ، وللأم السدس فرضًا ، وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضًا بالسوية بينهن . وفيها عول .

٢- متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦١٦ ، ٥٦١٧ .

(٣) **المبادئ :**

١- العمات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بوفاة المورث عن زوجة وأم وأخت شقيقة وعم لأب وأبناء عم شقيق ، يكون للزوجة الربع فرضًا ، وللأم الثلث كذلك ، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا ، ولا شيء للباقين . وفيها عول .

٣- متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

وجود الفرع الوارث ، ولأمه الثلث فرضًا لما ذكر ولعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا .

فأصلها من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر سهما ، للزوجة منها ثلاثة أسهم ، وللأم منها أربعة أسهم ، وللأخت الشقيقة الستة الأسهم الباقية ، ولا شيء لعمه لأبيه وإن كان عصبة ، لاستغراق الفروض التركة ، ولا شيء للعمَّات ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخَّرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، كما أنه لا شيء لأولاد العم الشقيق ، لأن الذكور منهم أبعد درجة من العم لأب فلا يأخذون شيئًا بالأولى ، والإناث منهم من ذوي الأرحام المؤخَّرين عن ذوي الفروض والعصبة[1] .

(٣٢١)

امرأة توفيت عن ابنة من زوجها ، وزوجها ، وابنة من زوج آخر ، وأختين شقيقتين ، ووالدتها وأعمامها أشقاء والدها ثلاثة .

« الجواب »[2] : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضًا ، لوجود الفرع الوارث ، ولبنتيها الثلثان فرضًا بالسوية بينهما ، ولوالدتها السدس فرضًا ، لوجود الفرع الوارث وعدد من الأخوات .

فأصل المسألة من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر ، للزوج منها الربع ثلاثة من ثلاثة عشر ، وللبنتين الثلثان ثمانية من ثلاثة عشر بالسوية بينهما ،

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦١٨ ، ٥٦١٩ .

(٢) **المبادئ :**

١- بانحصار الإرث في زوج وأم وبنتين ، يكون للزوج الربع فرضًا ، وللأم السدس فرضًا ، وللبنتين الثلثان فرضًا بالسوية بينهما . وفيها عول .

٢- متى عالت المسألة فلا استحقاق لعاصب .

وللوالدة السدس اثنان من ثلاثة عشر ، ولا شيء للأختين الشقيقتين ، لأنهما صارتا عصبة مع البنتين لا يأخذان إلا ما أبقت الفروض ، وهنا استغرقت الفروض التركة فلم يبق شيء منها ، بل قد عالت المسألة من اثني عشر إلى ثلاثة عشر كما ذكرنا ، وكذلك لا شيء للأعمام الأشقاء ، لأنهم وإن كانوا عصبة بأنفسهم لكنهم إنما يأخذون ما بقي من التركة إن بقي منها شيء ، ولم يبق هنا منها شيء بل قد عالت كما ذكرنا[1] .

(٣٢٢)

بإفادة سكك حديد وتلغراف الحكومة المصرية رقم ٤ يونية ١٩١٨ :

توفي شخص من خدمة المصلحة وانحصر إرثه في زوجته ووالدته وشقيقته وأخ لأمه .

« الجواب »[2] : لزوجة المتوفَّى المذكور من تركته الربع فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ولوالدته السدس فرضًا ، لوجود عدد من الإخوة ، ولشقيقته النصف فرضًا ، وللأخ من الأم السدس فرضًا .

فأصل هذه المسألة من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر ، فتقسَّم هذه التركة على ثلاثة عشر سهمًا ، للزوجة منها ثلاثة من ثلاثة عشر ، وللأم سهمان

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٢٠ ، ٥٦٢١ .

(٢) **المبادئ :**

بانحصار الإرث في زوجة وأم وأخت شقيقة وأخ لأم ، يكون للزوجة الربع فرضًا ، وللأم السدس فرضًا ، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا ، وللأخ لأم السدس فرضًا . وفيها عول .

من ثلاثة عشر ، وللأخت الشقيقة ستة أسهم من ثلاثة عشر ، وللأخ من الأم سهمان من ثلاثة عشر[1] .

(٣٢٣)

بخطاب المحافظة رقم ٣٠ أكتوبر ١٩١٨ :

توفي رجل في خدمة السلطة العسكرية . فما نصيب كلٌ واحد بحسب الفريضة الشرعية ، لصرف مبلغ ١٣ جنيهًا و٩٦٠ مليمًا .

« الجواب »[2] : لوالدته من المبلغ المذكور الثلث فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ، ولزوجته الربع فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ولأخته الشقيقة النصف فرضًا .

فأصل هذه المسألة من اثني عشر سهمًا وعالت إلى ثلاثة عشر ، للوالدة أربعة أسهم من ثلاثة عشر ، وللزوجة ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر ، وللأخت ستة أسهم من ثلاثة عشر سهمًا ، ولا شيء لابن الأخ المذكور ، لأنه وإن كان شقيقًا أو لأب كان عَصَبة ، والعصبة لا تأخذ إلا ما أبقته أصحاب الفروض .

وهنا استغرقت الفروض والتركة وعالت .

وإن كان ابن أخ لأم ، كان من ذوي الأرحام المؤخَّرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة[3].

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٢٢ .

(٢) **المبادئ :**

١- بانحصار الإرث في أم وزوجة وأخت شقيقة ، يكون للأم الثلث فرضًا ، وللزوجة الربع فرضًا ، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا . وفي المسألة عول .

٢- متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٢٣ ، ٥٦٢٤ .

(٣٢٤)

امرأة توفِّيت عن زوج وأخت شقيقة وإخوة لأب ذكوراً وإناثًا ، وعن خالة وخال شقيقي أمها ، وعن جدتها أم أمها ، وعن جدتها أم أبيها .

«الجواب»[١] : لزوج المتوفَّاة المذكورة من تركتها النصف فرضًا ، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا ، وللجدَّتين المذكورتين السدس فرضًا بالسوية بينهما .

فأصل المسألة من ستة وعالت إلى سبعة ، للزوج ثلاثة أسهم من سبعة أسهم ، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم من سبعة أسهم ، وللجدتين المذكورتين سهم واحد من سبعة أسهم بالسوية بينهما ، ولا شيء للإخوة لأب ، لأنهم عَصَبة يأخذون ما أبقت الفروض ، والفروض في هذه المسألة استغرقت التركة وعالت كما ذكرنا ، كما لا شيء للخال والخالة المذكورين ، لأنهما من ذوي الأرحام المؤخَّرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة[٢] .

---

(١) **المبادئ :**

١- الخال والخالة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٣- بانحصار الإرث في الزوج والأخت الشقيقة والجدة لأم والجدة لأب ، يكون للزوج النصف فرضًا ، وللأخت النصف فرضًا ، وللجدتين السدس فرضًا بالسوية بينهما . وفي المسألة عول .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٢٥ ، ٥٦٢٦ .

(٣٢٥)

امرأة توفِّيت عن زوج ، وأخت لأب ، وعن أم ، وإخوة لأم ، وأخوات لأم أيضًا ، وعم شقيق .

« الجواب »[١] : لزوج المتوفَّاة المذكورة من تركتها النصف فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأخت لأب النصف فرضًا ، ولأمها السدس فرضًا ، لوجود عدد من الإخوة والأخوات ، ولإخوتها وأخواتها لأم الثلث فرضًا بالسوية بينهم جميعًا .

فأصل المسألة من ستة وعالت إلى تسعة أسهم ، للزوج ثلاثة أسهم من تسعة أسهم ، وللأخت لأب ثلاثة أسهم من تسعة أسهم ، وللأم سهم واحد من تسعة أسهم ، وللإخوة والأخوات لأم سهمان من تسعة أسهم بالسوية بينهم الذكر منهم كالأنثى ، ولا شيء للعم الشقيق ، لأنه عصبة يأخذ ؛ ما بقي بعد أصحاب الفروض . وهنا لم يبق شيء من التركة ، لاستغراق أصحاب الفروض التركة ، بل قد عالت كما ذكرنا[٢] .

(٣٢٦)

امرأة ماتت عن زوج ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأولاد عم شقيق ثلاثة ذكور وأنثى واحدة .

---

(١) المبادئ :

١- متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعصبة .

٢- بانحصار الإرث في زوج وأخت لأب وأم وإخوة لأم ، يكون للزوج النصف فرضًا ، وللأم السدس فرضًا ، وللأخت لأب النصف فرضًا ، وللإخوة لأم الثلث فرضًا بالسوية . وفي المسألة عول .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٢٧ .

« الجواب »[1] : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ولأختها النصف فرضًا ، ولأمها الثلث فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات .

فأصل هذه المسألة من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم ، للزوج المذكور ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم ، ولأختها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم ، ولأمها السهمان الباقيان من الثمانية أسهم ، ولا شيء لأولاد العم الشقيق الثلاثة الذكور ، لأنهم عَصَبة لا يأخذون إلا ما أبقته أصحاب الفروض ، وهنا لم يبق بعد الفروض شيء ، بل عالت ، وكذلك لا شيء للأنثى منهم ، لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين عن أصحاب الفروض والعصبة[2] .

(٣٢٧)

امرأة توفيت عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخ لأم .

« الجواب »[3] : لزوج المتوفَّاة المذكورة من تركتها النصف فرضًا ، لعدم

---

(١) **المبادئ :**

١- متى كان في المسألة عول فلا ميراث لعاصب .

٢- بنات العم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣- بانحصار الإرث في زوج وأم وأخت شقيقة ، تستحق الأم الثلث فرضًا ، والزوج النصف فرضًا ، والأخت الشقيقة النصف فرضًا . وفي المسألة عول .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٢٨ ، ٥٦٢٩ .

(٣) **المبدأ :** بانحصار الإرث في زوج وأم وأخ لأم وأخت شقيقة ، يكون للزوج لنصف فرضًا ، وللأخت الشقيقة النصف فرضًا ، وللأخ لأم السدس فرضًا ، وللأم السدس فرضًا . وفي المسألة عول .

وجود الفرع الوارث ، ولأختها الشقيقة النصف فرضًا ، ولأمها السدس فرضًا ، لوجود عدد من الإخوة ، ولأخيها لأمها السدس فرضًا .

فقد دخل في هذه المسألة العول ، فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم ، للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم ، وللأخت الشقيقة كذلك ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم ، وللأم سهم من ثمانية أسهم ، ولأخيها لأمها السهم الباقي من ثمانية أسهم[1] .

(٣٢٨)

امرأة توفِّيت عن زوج وهي في عصمته ، وعن أولاد منه ثلاث إناث ، وعن والدتها بغير شريك ، وتركتها : ٥ قراريط ونصف في منزل .

« الجواب »[2] : لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضًا ، لوجود الفرع الوارث ، ولبناتها الثلاث الثلثان فرضًا بالسوية بينهن ، ولوالدتها السدس فرضًا ، لوجود الفرع الوارث .

فقد دخل في هذه المسألة العول ، فأصلها من اثني عشر سهمًا وعالت إلى ثلاثة عشر سهمًا ، للزوج منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهمًا ، وللبنات الثلاث ثمانية أسهم من ثلاثة عشر سهمًا بالسوية بينهن ، وللأم السهمان الباقيان من الثلاثة عشر سهمًا[3].

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٣٠ .

(٢) **المبدأ :** بانحصار الإرث في زوج وأم وثلاث بنات ، يكون للزوج الربع فرضًا ، وللأم السدس فرضًا ، وللبنات الثلاث الثلثان فرضًا . وفي المسألة عول .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٦٣١ .

(٣٢٩)

توفي رجل وترك وديعة قدرها ثمانمائة جنيه ، وخلف ورثة هم زوجته ، وخمسة أولاد ذكور ، وسبع بنات .

« الجواب »[١] : لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثُّمن فرضًا ، والسبعة الأثمان الباقية تقسم بين أولاده الذكور الخمسة والإناث السبع على سبعة عشر سهمًا تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون للذكر سهمان وللأنثى سهم من السبعة الأثمان المذكورة المنقسمة على السبعة عشر سهمًا[٢] .

(٣٣٠)

رجل توفي وترك أختيه شقيقتيه ، وأخ لأمه .

فهل يكون للأختين الثلثان فرضًا ، وللأخ لأم السدس فرضًا ، والسدس الباقي في التركة يُرَدُّ على الجميع بحسب حصصهم ، أي تقسم التركة أخماسًا ويكون نصيب الأخ لأم الخمس في التركة ، ونصيب الأختين أربعة أخماس التركة ؟

« الجواب »[٣]: تركة المتوفى المذكور تقسَّم أخماسًا بطريق الفرض والرَّدِّ:

---

(١) **المبدأ** : بانحصار الإرث في زوجة وأولاد خمسة ذكور وسبع بنات ، يكون للزوجة الثمن فرضًا ، والباقي للأولاد تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى . وتصح المسألة بضرب عدد الذكور في ٢ ، وبذلك تكون المسألة من سبعة عشر سهمًا ، لكل ولد سهمان ، ولكل بنت سهم .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٤٥ ، ٥٧٤٦ .

(٣) **المبدأ** : بانحصار الإرث في أختين شقيقتين وأخ لأم ، يكون للأختين الثلثان فرضًا ، وللأخ لأم السدس فرضًا ، والباقي يرد عليهم حسب سهامهم . وتكون التركة بين الجميع أخماسًا ، لكل أخت خمسان ، وللأخ لأم الخمس الباقي فرضًا وردًّا .

للأختين الشقيقتين المذكورتين منها أربعة أخماس فرضًا ورَدًّا بالسوية بينهما ، لكل واحدة منهما خمسان منها ، والخمس الباقي للأخ من الأم المذكور فرضًا ورَدًّا . والله أعلم[1] .

(٣٣١)

امرأة توفيت ولم تُعْقِبْ ذريَّة ، ولها أخت شقيقة وابن خال وبنت خالة .

« الجواب »[2] : تركة المتوفاة المذكورة جميعها لأختها الشقيقة فرضًا ورَدًّا ، ولا شيء لابن الخال وبنت الخالة ، لأنهما من ذوي الأرحام الذين لا يرثون مع أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ، ولا مع العصبة[3].

(٣٣٢)

رجل توفي عن زوجته ، وعن نجله أبو النجا ، وكريمته ستيتة ، وترك منزلاً ، وانحصر إرثه في الثلاثة المذكورين .

ثم توفي أبو النجا المذكور عن زوجته وكريمته دسوقية ووالدته صابحة وشقيقته ، وانحصر إرثه في الأربعة المذكورين .

ثم توفيت صابحة جدتهم عن بنتها وبنت ابنها وزوجة ابنها .

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٥٤ .

(٢) **المبادئ :**

١- أولاد الخالة من ذوي الأرحام الذين لا يرثون مع أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ، ولا مع العصبة .

٢- بانحصار الإرث في الأخت الشقيقة ، يكون لها جميع التركة فرضًا وردًّا .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٥٥ .

«الجواب»[1] : لزوجة المتوفَّى الأول من تركته الثُّمن فرضًا ، لوجود الفرع الوارث ، والباقي لابنه وبنته المذكورين تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولزوجة المتوفَّى الثاني من تركته الثُّمن فرضًا ، لوجود الفرع الوارث ، ولبنته النصف فرضًا ، ولوالدته السدس فرضًا ، لوجود الفرع الوارث ، والباقي لشقيقته ، لكونها عَصَبة مع البنت . وتقسم تركة المتوفاة ثالثًا بين بنتها وبنت ابنها أرباعًا فرضًا ورَدًّا ، للبنت ثلاثة أرباعها ، والربع الباقي لبنت الابن ، ولا شيء لزوجة ابنها ، لانعدام أسباب الميراث بالنسبة إليها[2] .

(٣٣٣)

رجل توفي عن أخت شقيقة ، وأختين لأم ، وأولاد أخ لأم .

«الجواب»[3] : تركة المتوفَّى المذكور تُقَسَّم أخماسًا فرضًا ورَدًّا ، فثلاثة أخماسها للأخت الشقيقة ، والخمسان الباقيان للأختين من الأم لكل واحدة منهما الخمس ، ولا شيء لأولاد الأخ لأم المذكورين ، لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة[4] .

---

(١) **المبادئ :**

١- لا شيء لزوجة الابن لانعدام سبب الإرث .

٢- بانحصار التركة في بنت وبنت ابن ، يكون للبنت ثلاثة أرباعها فرضًا وردًّا ، ولبنت الابن الربع الباقي فرضًا وردًّا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٥٦ ، ٥٦٥٦ .

(٣) **المبادئ :**

١- لا شيء لأولاد الأخ لأم ، لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢- بانحصار التركة في أخت شقيقة وأختين لأم ، يكون للأخت الشقيقة ثلاثة أخماس التركة فرضًا وردًّا ، وللأختين لأم الخمسان الباقيان فرضًا وردًّا : بالسوية بينهما .

(٤) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٥٨ .

(٣٣٤)

رجل مات عن بنات ثلاث ، وإخوة لأم ، وترك ما يورث عنه شرعًا :

« الجواب »[١] : تركة المتوفى المذكور جميعها لبناته الثلاث المذكورات فرضًا وردًّا بالسوية بينهن ، ولا شيء للإخوة لأم المذكورين ، لحجبهم بالفرع الوارث وهن البنات المذكورات[٢] .

(٣٣٥)

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩١٨ :

الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم محمد فرج التكرُّم بالإفادة عمَّن يرث ومن لا يرث .

« الجواب »[٣]: لزوجته من تركته الربع فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأختين الشقيقتين الباقي فرضًا وردًّا بالسوية بينهما ، ولا شيء لبنت أخيه ،

---

(١) **المبادئ :**

١- يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث .

٢- بانحصار الإرث في بنات المتوفى تكون التركة لهن فرضًا وردًّا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٥٩ .

(٣) **المبادئ :**

١- بنت الأخ من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وعن الرد على أصحاب الفروض ، سوى الزوجين .

٢- بانحصار الإرث في زوجة وأختين شقيقتين ، يكون للزوجة الربع فرضًا ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضًا والباقي ردًّا ، بالسوية بينهما .

لأنها من ذوي الأرحام المؤخَّرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وعن الرد على أصحاب الفروض سوى الزوجين[1] .

(٣٣٦)

بإفادة المحافظة بتاريخ ١٣ أكتوبر ١٩١٨ :

الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم عبد الله السيد المتوفَّى في خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد لصرف مبلغ ٢ جنيه و١٠٠ مليم .

« الجواب »[2] : لزوجته من المبلغ لمذكور الرُّبع فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، والباقي لإخوته وأخواته لأمِّه المذكورين فرضًا وَرَدًّا بالسوية بينهم ، وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت[3] .

(٣٣٧)

بخطاب المحافظة بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩١٨ :

الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم متولي حسين المتوفَّى في خدمة السلطة العسكرية ، التكرُّم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ٣ جنيهات و٧٥٠ مليمًا .

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٦٠ .

(٢) **المبدأ** : بانحصار الإرث في زوجة وإخوة لأم ، يكون للزوجة الثمن فرضًا ، وللإخوة لأم الباقي فرضًا وردًّا بالسوية بينهم .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٦١ .

«الجواب»[1] : لوالدته السُّدس فرضًا من المبلغ المذكور ، لوجود عدد من الأخوات ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضًا بالسوية بينهما ، والباقي يرد على الأم والأختين بحسب أنصبائهن .

فيُقَسَّم المبلغ المذكور أخماسًا ، لوالدته الخُمس فرضًا ورَدًّا ، وللأختين الشقيقتين الأربعة الأخماس الباقية فرضًا ورَدًّا بالسوية بينهما ، ولا شيء لعمة المتوفَّى المذكور ، لأنها من ذوي الأرحام المؤخَّرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة[2] .

(٣٣٨)

امرأة توفِّيت عن أخت لها من أمها ، وثلاث بنات إناث من أختها شقيقتها المتوفَّاة .

«الجواب»[3] : تركة المتوفاة المذكورة جميعها لأختها لأمها السُّدس فرضًا والباقي ردًّا ، ولا شيء لبنات أختها الشقيقة المتوفاة قبلها ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يُرَدُّ عليهم[4] .

---

(١) **المبادئ :**

١- العمة من ذوي الأرحام ، فلا ترث مع صاحب فرض أو عصبة .

٢- بانحصار الإرث في أم وأختين شقيقتين يكون للأم السدس فرضًا ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضًا بالسوية بينهما ، والباقي يرد عليهن بحسب أنصبائهن .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٦٣ ، ٥٧٦٤ .

(٣) المبدأ : إذا لم يكن مع الأخ لأم أحد من أصحاب الفروض والعصبات ، فإنه يجوز جميع التركة فرضًا وردًّا . ولا ميراث لذوي الأرحام معه .

(٤) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٦٥ .

(٣٣٩)

: رجل توفي عن ابنته من زوجته المتوفاة قبله ؛ وعن ابن لبنت أخيه شقيقه المتوفاة قبل وفاته ، وعن أولاد أخته شقيقته ثلاثة ذكور وثلاث إناث ومتوفاة قبل وفاة المورث .

« الجواب »[١] : تركة المتوفَّى المذكور جميعها لبنته : النصف فرضًا ، والنصف ردًّا ، ولا شيء لأولاد أخته الشقيقة ولا لابن بنت أخيه الشقيق ، لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وعن الردِّ على ذوي الفروض الذين يرد عليهم[٢] .

(٣٤٠)

بخطاب المحافظة ١٧ مارس سنة ١٩٢٠ :

الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم جاد علي المتوفَّى في خدمة السلطة العسكرية ـ التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية .

---

(١) المبادئ :

١- أولاد الأخت الشقيقة وابن بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام ؛ ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢- بانحصار الإرث في بنت فقط ، يكون لها النصف فرضًا والباقي ردًّا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٦٦ .

«الجواب»[1] : لزوجته من المبلغ المذكور الربع فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ولأخته لأمه السدس فرضًا ، ولأمه الثلث فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ، والباقي يرد على الأم والأخت للأم بحسب نصيبيهما ، فيقسم الباقي بعد فرض الزوجة بين الأم والأخت لأم أثلاثًا : ثلثاه للأم ، والثلث الباقي للأخت للأم[2] .

(٣٤١)

بخطاب المحافظة ٢١ مارس ١٩٢٠ :

الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم أحمد أبي العينين المتوفى في خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية .

«الجواب»[3] : لبنته من المبلغ المذكور النصف فرضًا ، ولوالدته السدس فرضًا ، لوجود عدد من الإخوة والأخوات ، ولا شيء لأخيه وأختيه لوالدته ،

---

(١) **المبادئ :**

١- بانحصار الإرث في زوجة وأم وأخت لأم ، يكون للزوجة الربع فرضًا ، وللأم الثلث فرضًا ، وللأخت لأم السدس فرضًا . والباقي يرد على الأم والأخت لأم فقط بحسب سهامهما .

٢- يقسم الباقي ـ بعد فرض الزوجة ـ أثلاثًا : ثلثاه للأم ، والثلث للأخت لأم فرضًا وردًا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٦٧ ، ٥٧٦٨ .

(٣) **المبادئ :**

١- يحجب الإخوة لأم بالبنت .

٢- بانحصار الإرث في بنت وأم ، يكون للبنت النصف فرضًا ، وللأم السدس فرضًا ، لوجود جمع من الإخوة . والباقي يرد عليهما حسب سهامهما . وتقسم التركة كلها بينهما أرباعًا : للبنت ثلاثة أرباعها ، وللأم الربع فرضًا وردًا .

لحجبهم بالفرع الوارث وهو البنت المذكورة ، والباقي يُرَدُّ على الأم والبنت بحسب نصيبيهما .

فتُقسَّم التركة حينئذ بين الأم والبنت أرباعًا ، للأم الربع فرضًا وَرَدًّا ، وللبنت الثلاثة الأرباع الباقية كذلك فرضًا وَرَدًّا[1] .

(٣٤٢)

رجل توفي عن جدته أم أبيه ، وعن عمَّاته شقيقات والده ، وعن خالاته أخوات أمه .

« الجواب »[2]: ميراث الرجل جميعه ينحصر في جدته أم أبيه فرضًا وَرَدًّا ، ولا شيء لعماته وخالاته المذكورات ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة[3] .

(٣٤٣)

امرأة توفيت عن أختها شقيقتها ، وأختها لوالدتها ، وعن أولاد أخيها لوالدتها .

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٦٩ ، ٥٧٧٠ .

(٢) **المبادئ :**

١- العمات والخالات من ذوي الأرحام ، ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٢- بانحصار الإرث في جدة لأب تكون التركة كلها لها فرضًا وردًّا .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٧١ .

«الجواب»[1] : تركة المتوفاة المذكورة تُقسَّم بين أختها الشقيقة وأختها لوالدتها أرباعًا فرضًا وَرَدًّا . للأخت الشقيقة ثلاثة أرباعها ، وللأخت لوالدتها الربع الباقي فرضًا وَرَدًّا ، ولا شيء لأولاد أخيها لوالدتها ، لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم[2].

(٣٤٤)

امرأة توفيت عن أختها لأبيها ، وأولاد أخت أخرى لأبيها أيضًا توفيت من قبلها ذكورًا وإناثًا ، وابن خال .

«الجواب»[3] : لأخت المتوفاة المذكورة لأبيها من تركتها النصف فرضًا ، والنصف الآخر يرد عليها ، ولا شيء لأولاد الأخت الأخرى المذكورة ، لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وعن

---

(١) **المبادئ :**

١- أولاد الأخ لأم من ذوي الأرحام ، ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢- بانحصار الإرث في أخت شقيقة وأخرى لأم ، يكون للأخت الشقيقة النصف فرضًا ، وللأخت لأم السدس فرضًا . والباقي يرد عليهما حسب سهامهما . وتقسم التركة بينهما مرابعةً : للأخت الشقيقة ثلاثة أرباعها ، وللأخت لأم الربع الباقي فرضًا وردًّا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٧٢ .

(٣) **المبادئ :**

١- أولاد الأخت لأب وابن الخال من ذوي الأرحام ، ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢- بانحصار الإرث في أخت لأب ، يكون لها النصف فرضًا والباقي ردًّا .

الرد على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ، ولا شيء أيضًا لابن الخال المذكور ، لما ذكر[1] .

(٣٤٥)

رجل طلّق زوجته بموجب وثيقة طلاق تاريخها ٩ يناير سنة ١٩١٩ على الكيفية المبينة بها ، ثم توفيت في ٤ فبراير السنة المذكورة .

وترغب وزارة المالية معرفة ما إذا كان هذا المطلق يرث شرعًا أم لا .

«الجواب»[2] : حيث علم من قسيمة الطلاق أن الطلاق المذكور بائن في نظير عوض فالمطلق المذكور لا يرث من مطلقته المذكورة ، ولو ماتت وهي في العدة . والله أعلم[3] .

(٣٤٦)

بإفادة واردة من محافظة مصر رقم ٧ يوليو سنة ١٩١٧ :

الخفير جمعة سالم إبراهيم توفي إلى رحمة مولاه عن الورثة المبينة بالكشف المرفق ، وله استحقاق مدة خدمة بالخفر حتى وفاته مبلغ ثمانمائة قرش . فالأمل التكرم بالإفادة عما يخص كلاً منهم .

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٧٣ .

(٢) **المبدأ :** المطلقة باتنًا لا يرثها مطلِّقها ، ولو ماتت وهي في العدة .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥٠٥٥ .

« الجواب »[1]: يُعطى لوالدة المتوفى المذكور من استحقاقه السدس فرضًا، لوجود عدد من الإخوة والأخوات، لأن نصيبها في هذه الحالة لا يتغير سواء ولدت الزوجة ذكرًا أم أنثى أو انفصل الحمل ميتًا. ويعطى لزوجته الحامل الثمن فرضًا، لأن نصيبها يتغير، لأنه على احتمال أن ينفصل الحمل ميتًا يكون لها الثُّمن، فالمحقق بيقين هو الثُّمن، فالذي يجوز صرفه الآن هو السدس نصيب الأم، والثمن للزوجة فقط. وأما الباقي فيوقف ولا يجوز صرفه لأحد حتى تتبين حال الحمل المذكور، فلا يُعطى الآن للإخوة الأشقاء شيء حتى تضع هذا الحمل.

فإن انفصل الحمل ولدًا ذكرًا فلا شيء لهم، لكونهم محجوبين به وأخذ ذلك الولد كل ذلك الباقي.

وإن انفصل الحمل المذكور أنثى فلها النصف، أي نصف جميع الاستحقاق، والباقي يكون للإخوة الأشقاء المذكورين تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن انفصل الحمل ميتًا يكمل للزوجة الربع، والباقي للإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين. وللإحاطة تحرر والأوراق عائدة من طيه كما وردت[2].

---

(١) **المبادئ**:

١- بوفاة المورِّث عن زوجة وحمل مستكن وأم وإخوة أشقاء يكون للأم السدس فرضًا، وللزوجة الثمن فرضًا.

٢- يوقف باقي التركة حتى يتبين حال الحمل.

أ ـ فإن انفصل الحمل كله أو أكثره حيًّا، وكان ذكرًا، استحق الموقوفَ من التركة تعصيبًا.

ب ـ وإن انفصل الحمل كله أو أكثره حيًّا، وكان أنثى، فلها نصف جميع الاستحقاق، وللإخوة الأشقاء الباقي تعصيبًا.

ج ـ وإن انفصل الحمل كله أو أكثره ميتًا، يعطى للزوجة ما يكمل نصيبها إلى الربع فرضًا، وللإخوة الأشقاء الباقي تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى.

(٢) الفتاوى الإسلامية، المجلد السادس عشر، ص ٥٩٧٥، ٥٩٧٦.

وبذيل ص ٥٩٧٦ هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى:

«اشترط القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ في ميراث الحمل أن يولد كله حيًّا».

(٣٤٧)

امرأة توفيت بمحل موطنها حال حياتها عن ولدي أخيها الشقيق المتوفى قبلها ، وهما أنثى وذكر واحد ، وهو متغيب ولم يعلم له محل إقامة . وأيضًا تُوفيت عن أولاد ابنتها المتوفاة قبلها ، وهم أنثى وذكران ، ولم يكن لها قَرَابة ولا عَصَبة ولا خلافة إلا من ذكروا .

« الجواب »(١) : قال في « التنوير » ما نصه : « ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئًا » .

وحيث إن زهرة المتوفاة المذكورة توفيت عن ولدي أخيها الشقيق ، ذَكَر واحد متغيب لم يعلم له محل إقامة ، وأنثى ، وعن أولاد ابنتها وهم أنثى وذكران ، فتوقف كل التركة وتبقى في يد من هي تحت يده إلى أن يظهر حال ابن الأخ المفقود المذكور ، فإن ظهر أنه حي وقت موت المتوفاة المذكورة فله كل التركة الموقوفة ، وإن ظهر أنه كان ميتًا وقت وفاة زهرة المذكورة يُعطى ما كان موقوفًا من تركتها إلى ورثتها ، وهم أولاد بنتها المتوفاة قبلها الأنثى والذكران المذكورون للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن أولاد البنت من الصنف

---

(١) **المبادئ :**

١- متى كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئًا ، وتوقف كل التركة حتى تتبين حاله .

٢- ظهور ابن الأخ الشقيق حيًا وقت موت المورِّث ، وهو العاصب الوحيد له ، يقتضي استحقاقه كل التركة .

٣- ثبوت موت ابن الأخ الشقيق وقت موت المورِّث ، يقتضي توزيع التركة على أولاد البنت وحدهم من ذوي الأرحام ، دون الآخرين .

٤- أولاد البنت من الصنف الأول من ذوي الأرحام ، وهم مقدمون في الميراث على بنات الأخ الشقيق اللاتي هن من الصنف الثالث منهم .

الأول من ذوي الأرحام ، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق ، لأنها من الصنف الثالث منهم ، والصنف الأول مقدَّم في الميراث عن الصنف الثالث[1] .

(٣٤٨)

:

بإفادة واردة من سكرتارية الحربية رقم ١٥ نوفمبر لسنة ١٩١٧ :

نرسل لفضيلتكم أوراق متروكات المرحوم العسكري حسن محمد الواردة لنا بكتاب محافظة مصر رقم ٨٨٥ للعلم بما حوته ، وحيث إن من ضمن ورثته الشرعيين أخاه المدعو مصطفى قد ثبت من الإعلام الشرعيِّ ضمن الأوراق أنه غائب غَيبة منقطعة ، وما يخصه من تركة المتوفَّى هو مبلغ ٣٨٩ قرشًا ، فنرجو تقسيم هذا المبلغ على باقي الورثة المذكورة أسماؤهم بالشهادة ضمن الأوراق .

« الجواب »[2] : المنصوص عليه شرعًا أنه متى حكم بموت المفقود يرد نصيبه الموقوف له إلى من يرث مورثه عند موت ذلك المورث .

وبناء على ذلك . .

لا يمكن التصرف الآن في نصيب مصطفى الغائب المذكور من تركة شقيقه حسن محمد الشافعي حتى يحكم بموته . فإن حكم بموته يردُّ نصيبه الموقوف

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٥٩٩٩ ، ٦٠٠٠ .

(٢) **المبادئ :**

١- يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبُه فيها حتى يتبين أمره .

٢- متى حكم بموت المفقود يرد نصيبُه الموقوفُ له إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه .

له إلى ورثة مورثه المذكور ، وهم والدته وإخوته الأشقَّاء الثلاث المذكورون فقط . فتُعطى منه والدته السدس ، وباقيه يُعطى لإخوته الثلاثة الأشقاء فقط للذكر مثل حظ الأنثيين[1] .

(٣٤٩)

رجل توفي عن زوجته وبناته الثلاث ، وعن ابن أخ شقيق غائب لا يعلم مكانه ولا حياته ولا وفاته ، وعن أولاد خالتين شقيقتين ذكور وإناث ، وعن أولاد عمَّة شقيقة ذكرين وأنثيين .

« الجواب »[2] : لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضًا ، لوجود الفرع الوارث ، ولبناته الثلاث الثلثان فرضًا بالسوية بينهن ، والباقي يوقف لابن الأخ الشقيق المفقود حتى تتبين حاله ، فإن ظهرت حياته أخذ نصيبه المذكور لأنه عاصب ، وإن حُكِم بوفاته فإن ذلك النصيب يُرَدُّ إلى البنات الثلاث المذكورات بالسويَّة بينهن ، وعلى كل حال فلا شيء لأولاد الخالتين المذكورتين ولا لأولاد العمة ، لأنهم من ذوي الأرحام المؤخَّرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعَصَبة وعن الردِّ على ذوي الفروض سوى الزوجين[3] .

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٦٠٠١ ، ٦٠٠٢ .

(٢) **المبادئ :**

١- أولاد الخالتين الشقيقتين وأولاد العمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢- بانحصار الإرث في زوجة وثلاث بنات وابن أخ شقيق مفقود يكون للزوجة الثمن فرضًا ، وللبنات الثلثان فرضًا . ويوقف الباقي لابن الأخ الشقيق . فإن ظهر حيًّا أخذ نصيبه الموقوف تعصيبًا . وإن حُكم بوفات رُدَّ نصيبه للبنات بالسوية .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٦٠٠٣ ، ٦٠٠٤ .

(٣٥٠)

تُوفِّي رجل عن زوجته ، وعن والده ، وعن والدته . وقد قدمت زوجته إلى الجهة التي كان يعمل بها طلبًا ترغب به صرف مؤخَّر صداقها وقدره ١٠جنيهات من المستحق إليه. وبما أن ماهيته هي مبلغ ٣ جنيهات و٦١٧ مليمًا فكيف يصرف المستحق له لكل منهم ؟

«الجواب»[1] : اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٣ سبتمبر ١٩١٩ وعلى باقي الأوراق المرسلة معه ، وتبين منها أن الزوجة المذكورة تستحق بذمَّة زوجها مبلغ ١٠ جنيهات مؤخَّر صداقها ، بمقتضى قسيمة الزواج رقم ٦ الحجة سنة ١٣٣٦ نمرة ١٢٨٣٦ الصادرة من مأذون قسم الخليفة ، وحيث إن قسيمة الزواج من الأوراق الرسمية كما قضت بذلك المادة ١٣٢ من قانون المحاكم الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ ، فمتى لم يثبت أنها مُزوَّرة تكون حجةً فيما تضمنته بمقتضى المادة ١٣٤ من ذلك القانون ، وكافيةً للحكم بها دون حاجة إلى غيرها ، كما قضت بذلك المادة ١٣٨ من ذلك القانون . وحيث إنه فضلاً عما ذكر فقد قال في «فتاوى الأنقروية» بصحيفة ٨٣ ج ٢ ما نصه : «مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادّعت امرأته مهرها ، فالقول قولها إلى مقدار مهر مثلها من غير بيِّنة ، فتحاص الغرماء به كما إذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت إلى ما يتحامل من الفرق».

فبناء على ذلك يكون مؤخَّر الصداق البالغ قدره ١٠ جنيهات دينًا بذمَّة المتوفَّى المذكور ، وبوفاته انتقل إلى تركته ، والدَّين مقدَّم على الميراث ، فحينئذ يصرف مبلغ ٣ جنيهات و٦١٧ مليمًا المذكور للزوجة وحدها من

---

(١) **المبدأ** : مؤخر صداق المرأة دينٌ يقدم على الميراث .

مؤخَّر صداقها المذكور ، ولا شيء لوالده ووالدته ، لأن الإرث لا يكون إلا بعد سداد الديون[1] .

(٣٥١)

توفي شخص سُوري مسيحي أرثوذكسي ، وكان متوطنًا حال حياته بمصر حتى توفِّي وهو رعية الحكومة المحلية عن شقيقته التي كانت بدمشق (وهي مسيحية أوثوذكسية ، وحضرت إلى مصر بعد وفاته) ، وعن ابن عم له كان بدمشق ، ثم منذ سبع سنوات سافر إلى أمريكا وتجنَّس بالجنسية الأمريكية ، ولم يزل مقيمًا فيها ولم يحضر إلى مصر حتى الآن ، وعن ابن ابن له آخر موجود بدمشق الشام (وهو مسيحي أرثوذكسي). فهل ـ والحال ما ذكرت ـ تكون تركة المتوفَّى لأخته شقيقته ولابن ابن عمه فقط ولا شيء لابن العم ، لاختلاف الدار والجنسية ؟ أم كيف الحال ؟

« الجواب »[2] : متى كان المتوفَّى المذكور مسيحيًّا وكان كل من شقيقته وابن ابن عمه مسيحيًّا واتحدت دار الجميع ، كان للأخت الشقيقة من تركته النصف فرضًا ، ولابن ابن عمه المذكور النصف الباقي تعصيبًا إن كان ابن ابن عم شقيق أو لأب ، وإن كان ابن ابن عم لأم المتوفى فلا يرث ، بل تكون التركة جميعها للأخت الشقيقة فرضًا ورَدًّا ، ومتى كان ابن العم مقيمًا بأمريكا وتابعًا

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١٣٦ ، ١٣٤٧ .

(٢) **المبادئ :**

١- اختلاف الدارين مانعٌ من الإرث شرعًا .

٢- المحروم لا يحجب غيره مطلقًا .

لدولة أمريكا ، فلا يرث من المتوفَّى شيئًا ، لاختلاف الدار ، وهو محروم لقيام المانع من الإرث به وهو اختلاف الدارين . والمحروم لا يحجب غيره[1] .

(٣٥٢) :

من حنَّا جرجس : رجل توفِّي عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم شقيق وثلاث عمات شقيقات وتركة .

« الجواب »[2] : لأخت المتوفَّى الشقيقة من تركته النصف فرضًا ، وللأخت من الأب السدس فرضًا تكملة للثلثين ، والباقي للعم الشقيق تعصيبًا .

ولا شيء للعمات الثلاث المذكورات ، لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة[3] .

(٣٥٣)

من بِشاي جرجس : رجل توفي عن ابنين اثنين وزوجة وأب ، ثم بعد وفاة الرجل توفي أحد الابنين عن جده

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٩٧ ، ١٠٩٨ .

وبذيل الصفحة هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى :

« صدر القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ ونص في المادة ٦ منه فقرة ٢ على أن اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ، كما لا يمنع بين غير المسلمين ، إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها » .

(٢) المبادئ :

١- العمات الشقيقات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢- بانحصار الإرث في أخت شقيقة وأخت لأب وعم شقيق ، يكون للأخت الشقيقة النصف فرضًا ، وللأخت لأب السدس فرضًا تكملةً للثلثين ، والباقي للعم الشقيق تعصيبًا .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٦١ .

ووالدته وأخيه شقيقه ، ثم مات الابن الثاني عن جَده ووالدته .

فما يكون نصيب الزوجة أُم الولدين الاثنين مما تركوه بعد وفاتهما ؟

« الجواب »[1] : لزوجة المتوفى الأول من تركته الثُمن فرضًا ، لوجود الفرع الوارث ، ولوالده السُدس فرضًا ، لوجود الفرع الوارث الذكر ، والباقي للابنين تعصيبًا بالسوية بينهما ، ولوالدة أحد الابنين المتوفَّى ثانيًا الثُلث فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة والأخوات ، والباقي لجده تعصيبًا ، ولا شيء للأخ الشقيق المذكور ، لحجبه بالجدِّ على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ المُفتى به ، وبوفاة الابن الثاني عن والدته وجَده تُقسَّم تركته على أن يكون لوالدته الثُلث فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ، والباقي وهو الثلثان لجَدِّه تعصيبًا[2] .

(٣٥٤)

امرأة مسيحية ماتت عن بنات ابنها المتوفَّى قبلها ، وعن أخت شقيقة وأولاد أخ شقيق ذكر وأنثيين ، وعن أولاد أخت شقيقة ذكر وأنثيين .

---

(١) **المبدأ** : بانحصار الإرث في أم وجد لأب يكون للأم الثلث فرضًا ، والباقي للجد تعصيبًا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥١٦٨ .

«الجواب»[1] : لبنات ابن المتوفَّاة المذكورة المتوفَّى قبلها من تركتها الثلثان فرضًا بالسويَّة بينهن ، والباقي للأخت الشقيقة ، لكونها عَصَبَة مع بنات الابن ، ولا شيء لأولاد الأخ الشقيق ، لحجبهم بالأخت الشقيقة التي هي عصبة مع بنات الابن ، ولا لأولاد الأخت الشقيقة ، لأنهم من ذوي الأرحام المؤخَّرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة[2] .

(٣٥٥)

من ميخائيل بقطر : رجلٌ توفِّي وترك أربع بنات ، وزوجة ، وأختًا غير شقيقة من والدته ، وابن أخ غير شقيق من والدته ، وبنت عم .

«الجواب»[3] : لزوجة المتوفَّى المذكور من تركته الثمن فرضًا ، لوجود الفرع الوارث ، والباقي للبنات الأربع المذكورات فرضًا وَرَدًّا بالسوية بينهن ،

---

(١) **المبادئ :**

١- يحجب أولاد الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع بنات الابن .

٢- أولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣- بانحصار الإرث في بنات ابن وأخت شقيقة ، يكون لبنات الابن الثلثان فرضًا بالسوية بينهن ، والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٢٨ .

(٣) **المبادئ :**

١- تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث .

٢- ابن الأخ لأم وبنت العم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة والرد .

٣- بانحصار الإرث في أربع بنات وزوجة يكون للزوجة الثمن فرضًا ، وللبنات الباقي فرضًا وردًّا بالسوية .

ولا شيء للأخت من الأم ، لسقوطها بالفرع الوارث وهن البنات الأربع المذكورات ، ولا لابن الأخ من الأم وبنت العم ، لأنهما من ذوي الأرحام المؤخَّرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وعن الرد على أصحاب الفروض سوى الزوجين[1] .

(٣٥٦)

من أمين تادرس : امرأة توفيت عن زوج وأختين شقيقتين وعم شقيق وعم لأب .

« الجواب »[2] : لزوج المتوفَّاة المذكورة من تركتها النصف فرضًا ، لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضًا بالسوية بينهما ، والمسألة من ستة وعالت إلى سبعة ، فيكون للزوج ثلاثة أسهم من سبعة أسهم ، ويكون للأختين الشقيقتين أربعة أسهم من سبعة أسهم بالسوية بينهما ، لكل واحدة منهما سهمان من ذلك ، ولا شيء للعمين المذكورين لاستغراق أصحاب الفروض التركة .

العم الشقيق وإن كان عَصَبة لكنه لا يأخذ إلا ما بقي بعد أصحاب الفروض ولم يبق هنا شيء .

وبالأولى لا شيء للعم لأب ، لحجبه بالعم الشقيق[3] .

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٣٥ .

(٢) **المبادئ :**

١- يحجب العم لأب بالعم الشقيق .

٢- لا ميراث للعم الشقيق لاستغراق أصحاب الفروض للتركة .

٣- بانحصار الإرث في زوج وأختين شقيقتين يكون للزوج النصف فرضًا ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضًا . وفي المسألة عول .

(٣) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤٣٦ .

(٣٥٧)

من شمعون يعقوب : رجل توفي عن بنته وإخوته ذكور وإناث ، وزوجته وأولاد ابنه ذكور وإناث ، وامرأة ابنه المتوفَّى حال حياته ، وترك الرجل المذكور تركة .
فما كيفية تقسيمها على الموجودين ؟ ومن يرث ومن لا يرث ؟
ثم إن الرجل المذكور ملَّك أولاد ابنه المذكورين جملة أطيان بحجَّة سجلت لدى المحكمة المختلطة ، ثم ماتت إحدى البنات عن إخوتها ذكور وإناث أشقاء ، وعن إخوة لأبيها المتوفَّى حال حياتها ، فما كيفية قسمة تركتها أيضًا ؟
وهل إذا شَرَط الجَدُّ في تركة ابنة ابنه المذكورة أن تركتها تقسم على إخوتها الأشقاء المذكورين وعلى إخوتها لأبيها المذكورين لا يعتد بهذا الشرط ، مع العلم بأن البنت المذكورة ماتت في حياة جَدِّها لأمها وأمها المذكورة ؟

«الجواب»[1]: لزوجة المتوفَّى الأول الثُّمن فرضًا ، ولبنته النصف كذلك ،

---

(١) **المبادئ :**
١- يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب بأولاد الابن .
٢- بانحصار الإرث في زوجة وبنت وأولاد ابن ، يكون للزوجة الثمن فرضًا ، وللبنت النصف كذلك ، ولأولاد الابن الباقي تعصيبًا .
٣- يحجب الجد لأب الإخوة الأشقاء أو لأب .
٤- بانحصار الإرث في أم وجد لأب مع وجود جمع من الإخوة ، يكون للأم السدس فرضًا ، والباقي للجد لأب تعصيبًا .
٥- اشتراط الجد لأب حال حياته أن تكون تركة بنت ابنه لإخوتها الأشقاء أو لأب لا يعتد به ولا يعمل به .

وما بقي بعد ذلك يكون لأولاد ابنه المتوفَّى حال حياته تعصيبًا للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء لإخوته وأخواته ، لحجبهم بأولاد الابن .

وأمَّا زوجة الابن فهي أجنبية من المتوفَّى الأول ، فلا شيء لها أيضًا .

وبوفاة إحدى بنات الابن عن جدِّها لأبيها وعن أمها وإخوتها الأشقاء وإخوتها لأبيها يكون لأمها السدس ، لوجود جمع من الإخوة ، ولجدها لأبيها الباقي وهو خمسة أسداس ، ولا شيء لإخوتها وأخواتها الأشقاء ولا لإخوتها لأب .

وأما ما شرطه الجد في ميراث بنت ابنه على وجه ما ذكر في السؤال ، فهو شرط باطل لا يعوّل عليه ، بل تُقسَّم تركتها على من يرثها شرعًا ، وهما أمها وجدها لأبيها فقط دون من سواهما من الإخوة والأخوات لأب أو أشقاء . والله أعلم[1] .

(٣٥٨)

امرأة إسرائيلية تُدعى بخورة بنت إبراهيم بيرسي تابعة لدولة فرنسا ، توفيت عن أختها شقيقتها سلطانة بنت إبراهيم بيرسي وعن ابن أختها شقيقتها إبراهيم مزراحي وتركت ما يورث عنها .

فمن الوارث للمتوفَّاة من المذكورين على حسب الشريعة الإسلامية ؟

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٤١٦ ، ٥٤١٧ .

وبذيل ص ٥٤١٧ هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى :

« نص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على توريث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب مع الجد » .

« الجواب »[1] : تركة المتوفَّاة المذكورة جميعها لأختها الشقيقة فرضًا وَرَدًّا ، ولا شيء لابن أختها الشقيقة المذكور ، لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وعن الرد على أصحاب الفروض الذين يُرَدُّ عليهم سوى الزوجين[2] .

* * *

(١) **المبادئ :**

١- ابن الأخت الشقيقة ، من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وعن الرد على أصحاب الفروض الذين يرد عليهم .

٢- بانحصار الإرث في أخت شقيقة تحوز التركة فرضًا ورَدًّا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس عشر ، ص ٥٧٦٢ .

obeikandl.com